مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الأول، ص267 - ص314 يناير 2009
ISSN 1726-6807, http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

السؤال النبوي الشريف

دراسة حديثية تربوية تحليلية

د. محمد عبد الرزاق الرعود و أ. مراد شحادة شكيب يوسف

أستاذ الحديث المشارك في السنة وعلوم الحديث

كلية أصول الدين الجامعية

جامعة البلقاء التطبيقية - عمان - الأردن

ملخص: إنَّ الحمدَ لله نحمَدهُ ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذ بالله مِن شرورِ أنفسِنا، ومِن سيئات أعمالِنا، مَن يهدِه اللهُ فلا مضل له، ومَن يضلِل فلا هاديَ له.

وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له.

وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه.أما بعد:

فإنَّ سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - إحدى أساليبه في التربوية في التعليم، وتنوُّع أساليب نبيِّنا (صلى الله عليه وسلم) في السؤالات، يدلُّ على غزارةِ المنهج النبوي بالأمور التربويَّة والتعليميَّة، والتي يمكن الإفادة منها في الوقت الحاضر، وفي كلِّ زمان.

قال أحد الأساتذة التربويين: «إنَّ من المتعارف عليه الآن أنَّ التدريس على وتيرة واحدة يصيبُ المتعلِّم بالملل والسأم ؛ لذا على المعلِّم أن ينوِّع المثيرات التي يستخدمها في الموقف التعليمي:

فتارةً يصمتُ برهةً لنقل معنى معينٍ إلى التلاميذ. وأخرى يستخدم فيها الإيماءات. ثم ثالثة يؤكدّ على لفظ ما. ورابعةً يستخدم مؤشرًا. ثم خامسةً ترتفع فيها نبرةُ صوته لتأكيد معنى معيَّن»(1).

لذلك كانت هذه الدراسة إضافة وتمهيدًا لدراسات تالية، تركِّزُ على أساليبه (صلى الله عليه وسلم) في التعليم والتربية.

وحتى تترجم الأقوال إلى أفعال، لا بدَّ مِن استنباط الآثار والفوائد ثم تحليلها؛ كي يستطيع كلُّ باحثٍ الإفادة منها، حسب اختصاصه العلمي، وبالتالي تكون الأمة الإسلامية قد خطت مرحلة الأقوال إلى الأفعال، والتنظير إلى التطبيق.

وهذا ما نرجو أن نكون قد وفقّنا فيه، حيث بيَّنا أن سؤالات النبي (صلى الله عليه وسلم) لها خصائص وضوابط، وأساليب، وغايات. يستفيد منها كل راغب في العلم، أو راغب في التعليم.

وقدكانت الدراسة هذه مكونة من : تمهيد ، فثلاثة مباحث ، ثم خاتمة.

Prophet Mohammed's (PBUH) Questioning Method in Teaching A Analytical and Educational Research

Abstract: The main purpose of this study was to analyze the prophet's (p.b.u.h) questions and to derive and synthesize the main features and

(1) أحمد العليمي، طرائق النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعليم أصحابه، ص23، وهذا النص مِن كلام الدكتور حمدي أبو الفتوح عطيفة، أستاذ المناهج وطرق التدريس بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

guidelines of posing questions for various purposes in the light of the prophetic wisdom and tradition.
The study selected about many questions posed by the prophet (p.b.u.h) and analyzed them in depth as to their purposes, linguistic features, style and tone and appropriateness to the persons involved. The study also derived the jurisdicational rulings on when and why a certain question is considered suitable and appropriate and when it would be considered despised and unappropriate.

The following are the main conclusions of the study :

1- The prophet's questions do have a special style and methodology with specific criteria and specifications that are definitely relevant significent and useful to various professinals such as the teacher, the learner, the judge, the jurist, the preacher and others.

2- Some guidelines and principles in posing suitable and appropriate questions derived from the prophet's sunnah are :

a. consideration of the individual differences such as age, sex, Logical graduality in formulating the questions so that responses will build and lead to better understanding and commitment

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف ُ(السُّؤَالات) لغةً:

مُفردُها سُؤَال: «مِن سَأَلَ، يَسْأَلُ، والأمر اسأَل، وقد تخَفَّفُ همزتُه فيقال، سَالَ يسَالُ، كخَافَ، يَخَافُ، والأمر سَلْ » (2).

يُقَال:«سَأَلَهُ كَذَا، وعن كَذَا، وبكَذَا، سؤالاً، وتساؤلاً، ومسألةً؛ أي: استَخبَرَهُ عنه.

وفي التنزيل العزيز: " يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ "(3).

وفيه: " فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيراً "(4)»(5).

والجمع يأتي: أسئلة وسؤالات، على صيغة جمع المؤنث السالم.

---

(2) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر،مختار الصِّحاح، دار عمار،عمان الأردن، د.ت، (ص145)، بتصرُّف يسير.

(3) سورة المائدة: جزء من آية 101.

(4) سورة الفرقان: جزء من آية 59.

(5) د. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، د.ت، ج1، ص 411، وانظر الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت871هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت 1997م، ج2، ص ص: 1335 - 1336.

إذ أنَّ كل اسمٍ «مفرَدٍ لا ينتهي بتاء، زدت عليه الألف والتَّاء، بدون عملٍ سواها»(6) يصبح جمع مؤنَّثٍ سالمٍ.

وقد كان هذا الاصطلاح شائعًا لدى العلماء؛ فقد ألَّف العديد مِن أهل العلم كتبًا سمَّوها بسؤالات كذا، مثل:كتاب: « سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريّا يحيى بن معين» ت233هـ (7).

وكتاب: «سؤالات أبي داود سليمان بن الأشعث للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم ت241هـ» (8).

المطلب الثاني: دلالة لفظة السؤال:

تدل لفظة السؤال لغة على ثلاث دلالات:

الأولى: تأتي بمعنى: سؤال العبادة: وهو الذي يكون بين المخلوق وخالقه؛ وهو الدعاء. وفي معناه جاء الحديث عن ابن عباس -رضي الله عنه- مرفوعاً: «إذا سألتَ فاسأل اللهَ»(9).

الثانية: سؤال الاحتياج: وهو ما يكونُ بين المخلوقِ والمخلوق، إذ لو صُرِفَ إلى الخالِق كان دعاءً. ويأتي بمعنى طلب الحاجة، والمساعدة، والصدقة .

الثالثة: سؤال الاستخبار والاستفهام والاستيضاح: ويستخبر فيه عن الحال، وعن الزمان، وعن المكان، وعن السبب، وعن الشخص، ... إلخ؛ وهو ما يطلبُ مِن طالب العلمِ الإجابة عنه في الامتحان.

المطلب الثالث : تعريف السؤالات اصطلاحًا: يمكننا أن نحدد معنى السؤالات اصطلاحا في ضوء ما سبق بأنها: استخبارات موجهة من شخص إلى غيره، تحقق غايات محددة، بأساليب ووسائل محددة.

وهذا المصطلح من الدلالة الثالثة، فهو مستقى منه، وعليه يدور محور بحثنا.

---

(6) الحملاوي، أحمد بن محمد بن أحمد (ت1325هـ)، شذا العرف في فن الصرف، شرح عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، 1998م، ص 129.

(7) هذا الكتاب مطبوع بتحقيق د. أحمد محمد نور سيف، بمكتبة دار المدينة المنورة، سنة 1988م.

(8) هذا الكتاب مطبوع بدراسة وتحقيق د. زياد محمد منصور، بمكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة سنة 1994م.

(9) جزء مِن حديث ابن عباس، رواه الترمذي في: كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : باب، رقم (2516). وقال الترمذي: حديثٌ حسن صحيح.
وصححه الألباني في «صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير»، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، 1982م، رقم(7834).

المبحث الأول: مشروعية السؤال وآدابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: السؤالات التي نهى عنها الرسول - صلى الله عليه وسلم-

وردت في السنة أحاديث تنهى عن السؤال ففي الحديث الصحيح الذي رواه سهل بن سعد، وغيره عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (إن الله يكره لكم ثلاثًا، قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)(10).

ووردت في السُّنَّة -أيضًا- أحاديث تحض على السؤال:

فعن جابر-رضي الله عنه-أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:«إنما شفاء العِيِّ السؤال»(11).

بل أمر الله -تبارك وتعالى- بذلك بقوله: (فَاسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ)(12).

وهذا يدلُّ على أنَّ النهي هذا ليس على إطلاقه، وإنما يحملُ على صنفين من السؤالات هما:

1 - السؤالات التي يترتَّب عليها تضييقٌ وتشديدٌ على الأمَّة:

قال الخطيب البغدادي(13) -رحمه الله-:«أما كراهية رسول الله -صلى الله عليه وسلم - المسائل، فإنما كان ذلك إشفاقًا على أمته، ورأفةً بها، وتحنُّنًا عليها، وتخوُّفًا أن يُحرِّم الله عند سؤال سائلٍ أمراً كان مباحًا قبل سؤاله، فيكون السؤال سببًا في حَظرِ ما كان للأمَّة منفعةً في

---

(10) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الزكاة: باب قول الله -عز وجل-: " لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافاً " [سورة البقرة: آية273]، وفي الباب الذي قبله: باب مَن سأل تكثُّرًا، رقم (1477).

(11) العِيُّ بكسر العين، وهو هنا: الجهل، يعني: لا شفاء لداء الجهل إلا السؤال والتعلُّم.

انظر الجزري، أبي السعادات المبارك المشهور بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، 1421هـ، ج3، ص334.

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة: باب في المجروح يتيمم، رقم (336)، عن جابر باسناد ضعيف من اجل الزبير بن خريق فهو لين الحديث (ابن حجر ، التقريب ، ترجمة رقم 1994) ، لكن يشهد له ما اخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطهارة ، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه ان اغتسل رقم "470 " والحاكم في المستدرك 1|285 ، كلاهما من حديث ابن عباس . وقال الحاكم : صحيح على شرطهما.

(12) سورة النحل: جزء من آية 43. وسورة الأنبياء: جزء من آية 7.

(13) هو: « أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، ولد سنة 392هـ، تفنن في علل الحديث وأسانيده، وعلمًا في صحيحه وغريبه، ولم يكن للبغداديين بعد الدارقطني مثله، توفي سنة 463هـ، ولم يكن له عقبى».

العكري، عبد الحي بن أحمد، المشهور بابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1989م، ج5، (ص 262 –264).

إباحته، فتدخلَ بذلك المشقَّة عليهم والإضرار بهم.

وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واستقرَّت أحكام الشريعة، فلا حاظر ولا مبيح بعده» (14).

2- كثرة السؤالات التي لا فائدة منها:

وهو الذي نهى عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - صراحَةً، فقد نقل الحافظ بن حجر عن ابن التين(1/15) قولَه: «فَهِمَ منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المراد السؤالَ عن المشكلات أو عمّا لا حاجة للسائل به، ولذلك قال - صلى الله عليه وسلم -: «ذروني ما تركتُكم»([15] /2).

قلت -القائل ابن حجر-: وحملُه على المعنى الأعمِّ أولى.

وقال ابن رشد(16): حديث المغيرة في النهي عن المسائل المُشكَلَة كالأغلوطات، أو السؤال عما لا يعني، أو عمَّا لا يقع مما يكرَه وقوعه»(17).

وبعد بيان الاختلاف في المراد من النهي، وهل هو سؤال المال ؟ ، أو السؤال عن المشكلات

---

(14) الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي ، 1996م، ج2، (ص16).

(1/15) هو ابو محمد عبدالواحد بن عمر بن عبدالواحد بن ثابت بن التين التونسي ، اشهر مصنفاته : " الخبر الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري الصحيح " توفي سنة 611 هـ . (شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، 465 ، تاليف محمد بن محمد مخلوف ، دار الكتب العلمية ، 2003 م . وكتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين ، للاستاذ حسن حسني عبدالوهاب ، ص 300-301 . ولم نعثرله على ترجمة في غير هذين المرجعين .

(2/15) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بالرسول - صلى الله عليه وسلم - رقم (7288)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة واحدة، رقم (1337).

(16) هو: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن محمد بن رشيد الفهري، ولد سنة 657 هـ، عالم المغرب، الحافظ العلامة، احتفل بصباه بالأدبيّات حتّى برع في ذلك، ثم رحل إلى فاس ؛ فأقام بها، وطلب الحديث فمهر فيه، وصنَّفَ الرحلة المشرقيَّة في ست مجلدات، ودخل مصر والشام، وسمع من أعيانها، ولقي ابن دقيق العيد واستفاد منه كثيرًا، وله تواليف مفيدة، توفي بفاس سنة 721 هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل – بيروت، د.ت، ج4، (ص 111-113).

وكتاب ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج8، ص102.

(17) العسقلاني، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 2001م، ج3، (ص 270).

والمعضلات ؟، أو أعمَّ من ذلك ؟، وبيان ترجيح الحافظ ابن حجر؛ وهو: أن الأولى حمله على العموم.
فقد قال -رحمه الله-: «وثبت عن جمعٍ من السلف كراهةُ تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادةً، أو يندرُ جدًا، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطُّعِ، والقول بالظنِّ إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ»(18).
وفي الحديث: «إنَّ أعظمَ المسلمين جرماً: مَن سأل عن شيءٍ لم يُحرَّم عليه فحُرِّمَ عليهم مِن أجلِ مسألته»(19).
وقال- صلى الله عليه وسلم -: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك مَن قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»(20).
والحاصل: أن كثرة السؤال، ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية، والاحتمالات النظريَّة مذموم، وقد كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد وعظوا في السؤال حتى امتنعوا منه، وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألون ؛ كي يسمعوا كلامه ويحفظوا منه العلم، ألا ترى ما في الصحيح عن أنس ؟ ، قال: « نُهينا أن نسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن شيءٍ، فكانَ يعجبنا أن يجيء الرجلُ مِن أهل البادية العاقلُ فيسأله ونحن نسمع»(21)
وهذا منه –رحمه الله- تفصيلٌ للسؤال المنهيِّ عنه، وقد ذكرت توجيه الحافظ ابن حجر لـــه من أنَّ النهي كان في حياته (صلى الله عليه وسلم) ؛ كيى لا يشقَّ على المسلمين، كما حصل لبني إسرائيل مع نبي الله موسى -عليه السلام-.

---

(18) المصدر ذاته، ج 10، ص 341.
(19) اخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الاعتصام ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، حديث رقم 7289.
(20) أخرجه البخاري ومسلم ، وقد سبق تخريجه برقم : 15|2 .
(21) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق، (ت790هـ)، الموافقات في أصـــول الشريعة، تحقيق عبد المنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة، 1997م، ج4، (ص 1070-1073). والحديث اخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب الايمان باب السؤال عـــن اركـــان الاسلام ، 1|41 ، حديث رقم 12.

المطلب الثاني: من الآداب العامَّة للسؤال.

قال الإمام ابن حزم الأندلسي(22) - في معرض ذكر آداب طالب العلم في مجالس العلم-:

«فإذا حضرتها كما ذكرنا، فالتزم أحد ثلاثة أوجه، لا رابع لها، وهي:

أ- إما أن تسكت سكوتَ الجهَّال، فتحصل على أجر النيَّة في المشاهدة، وعلى الثناء عليك بقلَّة الفُضول، وعلى كرمِ المجالسة ومَوَدَّة مَن تجالِس.

ب- فإن لَم تفعَل فاسأل سؤال المُتَعلِّم، فتحصل على هذه الأربعِ المحاسن، وعلى خامسةٍ، وهي: استزادة العلِم.

وصفَة سؤال المُتعلِّم: هو أن تسأل عمَّا لا تدري لا عمَّا تدري، فإن السؤال عمَّا تدريه سُخفٌ، وقلَّةُ عقلٍ، وشُغلٌ لكلامَك، وقطعٌ لِزَمانِك بما لا فائدة فيه، لا لك ولا لغيرك، وربَّما أدَّى إلى اكتساب العداوات - وهو يُعدُّ عينَ الفُضول ...

ج- والوجه الثالث: أن تراجع مراجعة العالم... »(23).

وقد جعل أهل العلم مراتب ومراحل لطالب العلم، بحيث ينتقل بها من السهل إلى الصعب، وجعلوا لكل مرحلة متطلبات ينبغي لطالب العلم أن يحققها.

قال ابن القيِّم (24)-رحمه الله-: «وقيل: إذا جلست إلى عالم، فسل تفقُّهًا لا تعنُّتًا».

وقال -أيضًا-: «وللعلم ستُّ مراتب:

---

(22) هو «أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي الظاهري، صاحب المصنفات، مات مشردًا عن بلده من قبل الدولة ببادية لَبْلَة عن اثنين وسبعين عامًا سنة 456 هـ».

ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج5، (ص 239-240).

(23) الأندلسي، محمد بن حزم، مجموعة رسائل ابن حزم ت (456هـ)، تحقيق: إحسان رشيد عباس،1981م، المؤسسة العربية للتراث والنشر، ج1، (ص411-413).

(24) هو «محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، شمس الدين أبو عبدالله ابن قيم الجوزيّة، ولد سنة 691 هـ.

تفقّه بالمذهب الحنبلي، وبرع ؛ فأفتى،لازم الشيخ تقي الدين؛فأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفًا بالتفسير لا يجارى فيه، وبأصول الدين وإليه المنتهى، درَّس بالصدريَّة، ثم بأم الجوزية مدة طويلة، وصنّف تصانيف كثيرة جدًا في أنواع العلوم، توفي سنة 751 هـ».

البغدادي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين، الشهير بابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ج2، (ص 447-450).

أولها: حسن السؤال.

ثانيها: حسن الإنصات والاستماع.

ثالثها: حسن الفهم.

رابعها: الحفظ.

خامسها: التعليم.

سادسها: وهي ثمرة العمل به ومراعاة حدوده.

فمن الناس مَن يحرمه لعدم حسن سؤاله إما لأنه لا يسأل بحال،وإما يسأل عن شيء وغيره أهم إليه منه، كمن يسأل عن فضوله التي لا يضرُّ جهله بها، ويدع ما لا غنى له عن معرفته، وهذه حال كثير من الجهَّال المتعلِّمين، ومن الناس مَن يحرمه لسوء إنصاته فيكون الكلام والمماراة آثر عنده وأحب إليه من الإنصات، وتلك آفة كامنة في أكثر النفوس الطالبة للعلم وهي تمنعهم علمًا كثيرًا، ولو كان صاحبها حسن الفهم» (25).

ومما سبق يتبيَّن أنَّ السؤال قد حظيَ باهتمام أهل العلم، حيث جعلوا له آدابًا، وضوابط؛ كي يسير عليها طالبُ العلم المعنيِّ به -ابتداءً-؛ وهذا يبدد الإشكال من كون النهي عن السؤال يشمل كل السؤالات، وظـــهر أنَّه متَّجِهٌ إلى السؤال الـــذي لا حاجة له، ولا فائدة منه، والذي فيه تطفُّل على الآخرين، وإقحامٌ للنَّفس فيما لا يعنيها، وأضراب ذلك مما تقدَّم ذكره قريبًا.

المبحث الثاني: مزايا سؤالات الرسول (صلى الله عليه وسلم) وفيه مطلبان :

المطلب الأول: من خصائص سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

*** الخصائص لغة**:

الخصائص جمع خَصِيصَة، وهي التي تميِّز الشيء وتُحَدِدُهُ(26). وعلى ذلك يكون هذا المبحث عن المميِّزات العامَّة في سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأوَّلها هي أنَّ:

1- سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذاتُ أهدافٍ ومصالحَ للأمَّة.

لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معلِّمًا للمسلمين، ففي الحديث الصحيح عنه - صلى

---

(25) محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة، 1998م، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ج1، (ص240).

وانظر كتاب: محمد بن صالح العثيمين، شرح حلية طالب العلم، مكتبة الأنصار، القاهرة، مصـــر، 2003م، (ص151).

(26) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1 (ص238).

الله عليه وسلم - أنَّه قال:« إنَّ اللهَ لم يبعثني معنِّتًا ولا متعنِّتًا،ولكن بعثني معلِّمًا ميسِّرًا»(27).
فكانت كلُّ سؤالاته تعليميَّة للأمَّة وهي بكلمَة أخرى ربَّانيَّة؛ فما من سؤال فيها إلا ويحقق هدفًا ومصلحة، سواءً على الصعيد الأسري، أم على الصعيد السياسي، أم على الصعيد العقدي، أم على الصعيد الفقهي، أم على الصعيد المنهجي، أم على الصعيد التربوي، وقصدت بالمصلحة أمرين اثنين:

1- أ: المصلحة الدنيوية:

ويدلُّ هذا على إنسانيَّة سؤالاته، فاهتمام الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمصالح النَّاس الدنيويَّة، أضفي على سؤالاته وأكسبها صفةً إنسانيَّةً، باعتبار الإنسان هوَ المقصودُ من الدَّعوة؛ لذلك أعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الجانب الإنساني مساحةً رحبَةً؛ حيث وجدنا أنَّ بعض سؤالاته أعطت قيمةً لبعض الأعمال الإنسانيَّة،فرفعت درجتها على الاشتغال بالقربات الدينيَّة، وذلك في الأعمال التي تتسع دائرة النَّفع بها للخَلق أو يُدرَأ بسببها شرٌّ كثير عن المسلمين: كإصلاح ذات البَين، وبرِّ الوالدين والإحسان إليهما.

مثال ذلك؛ هذا السؤال الذي يرعى حقَّ الوالدين على الولد ووجوب الإحسان إليهما:

عن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟!». قال: أبواي. فقال: (أأذن لك ؟!) قال: لا. قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما،فإن أذنا لك فجاهد، وإلاَّ فبرَّهُما»(28).

وفي هذا تحقيق للتكافل الأسري، وحفاظٌ على الأسرة المسلمة من التفكك، وذلك بإيجاب برِّ الوالدين، وتقديم ذلك على العبادات التي دون فرضيَّة طاعة الآباء رتبةً، فالوالدان بابٌ أوسطَ الجنَّة،وهما اللذان قرنَ الله حقَّه بحقِّهما، حيث قال سبحانه وتعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً) (29).

مثال آخر: وفيه سؤال نبويٌّ يُحفِّزُ على الإصلاح بين النَّاس:

عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «ألا أخبركم بأفضلَ من درجةِ

---

(27) أخرجه مسلم في صحيحه في: كتاب الطلاق: باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، رقم (1478).
وأحمد في المسند، رقم (14515)، ج22، ص391.

(28) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو. في كتاب الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، رقم (5972) و(3004).
ومسلم في كتاب البر والصلة: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، رقم (2549).

(29) سورة الإسراء: جزء من آية 23.

الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: إصلاحُ ذاتِ البَيْن، فإنَّ فساد البين هي الحالقة» (30).

فالرسول(صلى الله عليه وسلم)قد بيَّن فضل إصلاح ذات البين ومنزلته، وأنَّه أعلى من درجة الصيام والصدقة مستخدمًا السؤال للكشف عن ذلك.

وكان الإخبار بذلك عن طريق السؤال بالترغيب بقوله: «ألا أخبركم».

وهو عين ما أمر الله –تعالى- به في كتابه حيث قال: "وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُوا "(31)، وقال محذرًا: "وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ "(32).

كما اهتم (صلى الله عليه وسلم) بالمصلحة الأخرويَّة،مما يدلُّ على أنَّ سؤالاته ربانيَّة.

فمن أمثلة اهتمامه - صلى الله عليه وسلم - بمنافع المسلمين ومصالحهم الأخرويَّة، المتمثّلة بنيل رضا الله -تبارك وتعالى- ودخولِ جنَّته؛ هذا السؤال النبوي الذي يخوِّف مِن رفع الرأس في الصلاة:

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أما يخشى-أو ألا يخشى- أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجِدٌ أن يحوِّلَ الله رأسَه رأسَ حِمَار؟أو صورتُه صورةَ حمارٍ؟!»(33).

ففي هذا الحديث يبيِّن النَّبي- صلى الله عليه وسلم- عن طريق السؤال الإنكاري، حُكمًا تشريعيًّا لخللٍ يحصل في أمرٍ تعبُّديٍّ؛ مفاده تحريم مسابقة الإمام، مع بيان جزاء مَن يفعل ذلك مِن توعُّدٍ بالمسخ عياذًا بالله -عز وجلَّ- بأن يحوِّل الله صورتَه إلى صورة حمار، وهذا إمَّا أن يكون في الدنياوإما يوم القيامة.

---

(30) أخرجه ابن حبان في «صحيحه -الإحسان»، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت،1998م، تحت ترجمة: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم إصلاح ذات البين بين المسلمين. ج11، (ص489).

وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب: باب في إصلاح ذات البين، رقم (4919). والترمذي في سننه 4|663 ، وقال : حديث صحيح .

(31) سورة آل عمران: جزء من آية 103.

(32) سورة الأنفال: جزء من آية 46.

(33) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، رقم(691)، ومسلم، كتاب الصلاة: باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، رقم (427).

وصيانة الصلاة عن الخطأ، مِن أكبر المصالح التي تنفع المسلم في العاجل والآجل،باعتبارها صلة العبد بربِّه -تبارك وتعالى-.

ومِن مثله هذا السؤال الذي بيّن أمرًا مندوبًا، يكونُ سببًا في نيل الدرجات وحصول الرضا مِن الله تعالى:

فعن أنس بن مالك، أن رجلاً جاءَ فدخلَ الصفَّ،وقد حفَزَهُ النَّفسَ فقال: الحمدُ لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، فلمَّا قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاتَه قال: «أيُّكم المُتكلِّمُ بالكلمات، فإنَّه لم يقل بأســًا؟». فقال رجلٌ: جئتُ وقد حَفَزَني النَّفَسُ فقلتُها. فقال: «لقد رأيتُ اثني عَشَرَ ملَكًا يبتدرونهَا، أيُّهم يرفعُها؟»(34).

وفي هذا السؤال بيِّنُ (صلى الله عليه وسلم) فضل قول ذلك الصحابي لمَّا جاء إلى الصلاة؛ وقد حَفَزَه النَّفس، فقال: الله أكبر، الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه.

وتقريرٌ له على كلمته في مثل هذا الموضع، بحيث تكون سنَّة متَّبعةً إلى يوم القيامة، وفي هذا بيانٌ للأمَّة لما يرضاه الله ويحبُّه، ولا شكَّ أن نيلَ رضا الرَّب -تبارك وتعالى- هو سبب كل خيرٍ وفلاح، ونصرٍ ونجاحٍ،في الدنيا والآخرة.

ومِن ذلك نجد أن سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - كانت تراعي مصالح المسلمين العاجلة والآجلة.

2- سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - تراعي الظَّرف والمُنَاسَبَة:

لقد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يراعي في سؤالاته الظَّرف والمناسبة، فقد ذكرت عائشة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرهم أن ينزلوا النّاس منازلهم (35).

وثبتَ عن علي بن أبي طالب قوله: «حدِّثوا النَّاس بما يعرفون، أتحبُّونَ أن يكذَّب الله ورسوله؟!» (36).

قال الحافظ ابن حجر: «يعرفون: يفهمون...، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوِّي البدعة،

---

(34) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. رقم (600).

قال النووي: «حفَزَه النَّفس»؛ أي: ضغطَه لسرعته.انظر صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج3 (ص409).

(35) أخرجه مسلم في صحيحه موقوفًا وله حكم الرفع، 1|10، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع ، حديث رقم 5.

(36) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم: باب من خصَّ قومًا دون قوم بالعلم. رقم (127).

وظاهره في الأصل غير مراد، فالإمساك عنه عند من يخشى الأخذ عليه بظاهره مطلوب. والله أعلم»(37).

قال عبدالله بن مسعود: «ما أنت بمحدِّثٍ قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»(38).

قال ابن الجوزي –رحمه الله-: «وما أكثر تفاوت الناس في الفهوم، حتى العلماء يتفاوتون التفاوت الكثير في الأصول والفروع»(39).

لقد كان - صلى الله عليه وسلم - يسأل الصِّغار بأسلوب يراعي فيه حالهم، ويسأل الكبار حسب علمهم ومعرفتهم؛ ولذلك بوَّب البخاري في صحيحه(40): «باب مَن خصَّ بالعلم قومًا دون قومٍ كراهيةَ ألّا يفهموا».

ومِن أمثلة ذلك وهي كثيرة ما يلي:

لقد ظهر ذلك جليًّا في حواره - صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها- وكانت صغيرة، وكان إذ ذاك قد رجع مِن غزوة تبوك أو خيبر، حيث هبَّت ريحٌ فكشفت ناحية الستر عن بنات لُعَب لعائشة كنَّ في سهوة بيتها.

فقال - صلى الله عليه وسلم -: «ما هذا يا عائشة؟». قلت: بناتي. ورأى -عليه الصلاة والسلام- بينهنَّ فرسًا له جناحان مِن رقاع!.

فقال: «وما هذا الذي أرى وسطهنَّ؟». قالت: فرسٌ. قال: «وما هذا الذي عليه؟». قالت: جناحان. قال: «فرسٌ له جناحان؟!». قالت: أما سمعت أنَّ لسليمان -عليه السلام- خيلاً لها أجنحةً؟! فضحك حتى رأيت نواجذه» (41).

وفي هذا مِن التواضع الجمِّ، والمداراة الشيءَ العظيم؛ وهو مِثالٌ حيٌّ في التعامل مع الزوجات مِن جهة، وفي التَّعامل مع النَّاس على قدر عقولهم مِن جهةٍ أخرى، إذ أنَّ الرسول(صلى الله

---

(37) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، (ص 298).

(38) أخرجه مسلم في صحيحه في مقدمة الصحيح: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع؛ رقم (14)، ج1، (ص235).

(39) الجوزي، عبد الرحمن بن علي،المعروف بابن الجوزي(597هـ)، صيد الخاطر، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، الرياض، 2004م، (ص 354).

(40) ترجمة باب في صحيح البخاري رقم49، كتاب العلم، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري مصدر سابق، ج1، (ص297).

(41) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأدب: باب في اللعب بالبنات. رقم (4932). وإسناده صحيح. سهوة البيت : كوة داخل الجدار في البيت . والرقاع : الجلد.

عليه وسلم) يسأل عائشة عن لعَبٍ لها،ويستفسر ليؤنِسها، مع أنَّه راجِعٌ مِن غزوةٍ طال زمانُها وكثر عليه منها النَّصبُ والتعب.

ومع ذلك تابعُ عائشة-رضي الله عنها-على ما يستوعبه عقلها في ذلك الوقت، وهذا منه (صلى الله عليه وسلم) ليربِّي عائشة على النَّافِع الذي تستطيع فهمه.

وكانت لمراعاته لها آثارٌ عظيمة، فما هي إلاَّ سنواتٌ قلائل، وإذ بعائشة -رضي الله عنها- مَرجِعٌ يُرجَعُ إليه في السؤال عَن مسائل الشَّرع، حتى كان لها استدراكاتٌ على كبار الصَحابة (رضوان الله عليهم).

وهذا يدلُّ على مراعاتِه للفروق الفرديَّة، حيث راعى- صلى الله عليه وسلم - عقلَ عائشة-رضي الله عنها- على حداثةِ سنِّها.

وفي موطِنٍ آخر، ومناسَبَةٍ أخرى، أنكِر على أسامَة بن زيد وهو الحِبُّ بنُ الحِبِّ على قتله رجلاً كافرًا؛ قال: «لا إله إلاَّ الله» بعد أن غشيَه برمحه، فسأله النَّبي - صلى الله عليه وسلم - مُنكِرًا مُستَعظِمًا منه ذلك الفعلَ، حيث جعل يقول:

«يا أسامة! أقتلتَه بعدما قال: لا إله إلا الله؟!».

قلت: كان متعوِّذًا؛ فما زال يكرِّرها حتى تمنَّيتُ أنَّي لم أكن أسلمْت قبل ذلك اليوم »(42)؛ ليكون إسلامه كفَّارة له، فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله.

وفي رواية أخرى: « مَن بلا إله إلاَّ الله؟! أفلا شققتَ عن قلبه حتَّى تعلَم ذلك قالها أم لا؟! مَن لك بلا إله إلاَّ الله؟!!» (43).

ونِجدُ هنا أنَّ الرَّسول - صلى الله عليه وسلم - أنكر على أسامة بن زيد-رضي الله عنه- فعلَه إنكارًا شديدًا، حتى تمنَّى أسامة أنْ لم يكن أسلم قبل هذا اليوم.

ومِن قبيلِه إنكاره - صلى الله عليه وسلم - على معاذ بن جبل -رضي الله عنه- عندما أطال الصَّلاة، فعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا معاذُ! أفتَّانٌ أنت؟! أفتَّانٌ أنت؟!»(44).

---

(42) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي: باب بعث النبي أسامة إلى الحرقات من جهينة رقم (4269). ومسلم في كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله. رقم (96).

(43) تقدم تخريجه في الذي قبله، وأخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون، 2|51 ، رقم (2643). وإسناده صحيح.

(44) أخرجه أبو داود في سننه في سننه في أول كتاب الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، رقم (790).وإسناده صحيح.

(3) سؤالات الرسول (صلى الله عليه وسلم) شموليَّة.

وقد ظهرت شموليَّة سؤالاته مِن خلال الأمور التالية:

- شَمِلَت الجميع: من حيث الجنس والدين والعُمر.
- تفَهِّم جميع المستويات العلميَّة.
- شملت كلَّ الغايات والمقاصد الشرعيَّة.
- شاملة لأبواب العلم في الدين.

إنَّ اتِّخاذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - السؤال كطريقة مِن طرق التعليم في جميع أبواب العلم يدلُّ على شمولها.

فقد سأل في باب الإيمان والإسلام، وفي باب العلم، وفي باب الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج، وفي باب النكاح وغيرها من أبواب العلم.

أي أن سؤالات النبي - صلى الله عليه وسلم - شملت أبواب العقيدة، والعبادات، والمعاملات، والرقائق والأخلاق، والعلم.

ومن مثال ذلك:

ما رواه البراء بن عازب –رضي الله عنه- قال: كنا جلوسًا عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «أيُّ عرى الإسلام أوثق؟». قالوا: الصلاة. قال: «حسنةٌ، وما هي بها؟». قالوا: صيام رمضان. قال: «حسنٌ، وما هو به؟». قالوا: الجهاد. قال: «حسنٌ، وما هو به؟». قال: «إنَّ أوثق عُرى الإسلام أن تحبَّ في الله، وتُبغِضَ في الله»(45).

---

(45) أخرجه أحمد في المسند، رقم (18524)، ج30، (ص 488).

إسناده: حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا الليث بن أبي سُليم عن عمرو بن مرة عن معاوية بن سويد بن مقرِّن عن البراء بن عازب -رضي الله عنه-. وهذا اسناد ضعيف من اجل الليث بن ابي سليم فهو صدوق لكنه اختلط جدا ولم يميز حيثه فترك (ابن حجر ، التقريب ، ص400) . لكــن للحــديث شواهد يرتقي بها للحسن ، منها :

أ- حديث أبي ذر في المسند، رقم (21303)، ج35، (ص229).

من طريق يزيد بن عطاء عن يزيد عن مجاهد، وفيه يزيد بن عطاء، قال الحافظ ابن حجر عنه: لين الحديث، المصدر ذاته، (ص533).

ب- حديث معاذ بن أنس في المسند، رقم (22130)، ج36، (ص445). وفيه رشدين بن سعد قال الحافظ بن حجر عنه: ضعيف، (التقريب ، ترجمه رقم 1942)

وللحديث شواهد أيضًا عن ابن عباس وغيره يتقوى بها، فيرتقي من الضعف إلى الحسن لغيره.

قوله: «ما هي بها ؟»؛ الباء زائدة؛ أي: وماهي؟ أي: الصلاة تلك الحسنة، التي هي أوثق العُرى.
وأما قوله: «وما هو به؟»؛ أي: ذاك العمل الذي هو أوثق العرى.
ومن خلال هذه السؤالات بيَّن النبي - صلى الله عليه وسلم - الأعمال التي تكسب المسلم خيرًا، فمن الأعمال الجليلة التي تقوِّي عرى الإسلام، وتزيده جلاءً وكمالاً: الصلاة والصيام والجهاد في سبيل الله تعالى، وأوثق رابطةٍ في الإيمان: أن تحبَّ في الله وتبغِضَ في الله.
شمولٌ مِن حيث الأبواب، وشمولٌ مِن حيث المسؤولين، صغارًا وكبارًا، رجالاً ونساءً، علماء ومبتدئين، مسلمين وكفَّارًا على اختلاف مللهم ونحلِهم.
فمِن سؤاله عن الأشخاص: «مَن هذه؟ ما شأنك؟»(46).
إلى سؤاله عن الحبل في المسجد « ما هذا الحبل؟»(47).
إلى سؤاله عن الغلام، «أصلى الغلام؟»(48).
إلى سؤاله الجارية: «أين الله؟ ... مَن أنا؟» (49).
إلى سؤاله الراسخين؛ كأبي المنذر «أيُّ آية معك مِن كتاب الله أعظم؟» (50).
إلى سؤاله: «أين السائل عن العمرة؟»(51).

---

(46) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطلاق: تفريع أبواب الطلاق: باب في الخُلع رقم (2227). وهذا إسناده صحيح.
(47) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب أول الصلاة: باب النعاس في الصلاة، رقم (1312). وهذا إسناده صحيح.
(48) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب أول الصلاة: باب في صلاة الليل، رقم (1356). وهذا إسناده صحيح.
(49) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة: باب تحرم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته رقم (537).
(50) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي رقم (810).
وأبو داود، كتاب أول الصلاة: باب ما جاء في آية الكرسي، رقم (1460).وإسناده صحيح. واللفظ له.
(51) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في صحيحه، كتاب الحج: باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب، رقم(1536).
ومسلم في كتاب الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب. رقم (1180).

إلى سؤاله: «هل صمت مِن سرر هذا الشهر شيئًا؟»(52).
إلى سؤاله المختصم إليه في القضاء: «ألك بيِّنة؟»(53).
إلى سؤاله التاجر: «كيف تبيع؟»(54).
إلى سؤاله التذكيريِّ لأحد أصحابه: «أما علمت أن الفخذ عورة؟»(55).
إلى سؤاله الإنكاري: « أما كان هذا يجد ما يسكِّن به شعره؟ ... أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه؟» (56).

فلا غروَ إذا كانت سؤالات النّبي - صلى الله عليه وسلم - جامعة محيطة مستوعبة، يفهمها العامي والمتعلِّم؛ لأنَّها ليست نظريَّة بشرٍ، بل هي وحيُ مَن أحاط بكل شيءٍ علمًا، وأحصى كلَّ شيءٍ عددًا.

(4) سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - واقعيَّة.

لم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل عن أمورٍ خياليَّة خالية من الحقائق، أو أنَّ غرضَها إضاعة الوقت أو التسليَة لذاتها، بحيث تكون سؤالاته لا ثمرةَ لها عاجلاً أو آجلاً، بل كانت سؤالاته منطلِقَة مِن واقعٍ مُعاشٍ راعى فيه - صلى الله عليه وسلم - حاجات الأمَّة.

واتخذ ذلك صورًا عدة، منها سؤاله موجهًا لما هو أكمل وأفضل([57])، أو تنبيهًا وتحفيزًا لمَا هو مهمٌّ([58]).

فرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسأل ليعلِّم النَّاس أمور دينهم، ومِن خصائص دين الإسلام

---

(52) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام: باب صوم سرر شعبان رقم (1161).
(53) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأيمان والنذور: باب التغليظ في الأيمان الفاجرة، رقم (3243). إسناده صحيح.
(54) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع: باب النهي عن الغش، رقم (3452). إسناده صحيح.
(55) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس: باب في غسل الثوب وفي الخُلقان، رقم (4062). وهـذا إسناده صحيح.
(56) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحَمّام: باب النهي عن التعري، رقم (4014).وهـذا إسـناده صحيح.
([57]) كقوله- صلى الله عليه وسلم- في حال نزاع بين الصحابة في مسألة القدر: «أبهذا أمرتم ؟، أم بهذا أرسلت إليكم ؟». متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو الأيمان، رقم (6787)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (1430).
(58)كقوله- صلى الله عليه وسلم- «ألا تبايعون رسول الله ؟»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (1044).

الواقعيَّة، والتابعُ تبعٌ، فكانت سؤالاته واقعيَّة؛ لأنَّها دينٌ، وتشريع كما سيأتي بيانُه قريبًا في رقم(5).

وخلاصة القول في ذلك: إن سؤالات النبي - صلى الله عليه وسلم - واقعيَّة لأنَّها:

أولاً: تناسبُ وتراعي واقع النَّاس المسؤولين.

ثانيًا: ذات مواضيع ودلالات يقبَلُها العقل السليم، ولا تنفر منها أصحابُ النفوسِ الرضيَّة. فتارةً تكونُ وُديَّة مع ما فيها مِن تشريعات أخرى.

كقوله- صلى الله عليه وسلم-: «أبا عُمير ما فَعَل النُّغير؟»(59). وتارةً تحوي عِتابًا ومَلامَةً كقوله- صلى الله عليه وسلم- لخالد بن الوليد عندما أخذ سَلَبًا مِن مقاتِلٍ مدديٍّ مِن اليمن في معركة مؤتة: «يا خالد! ما حملك على ما صنعتَ؟!».

ثمَّ لمَّا عَلِم النبي- صلى الله عليه وسلم- بأنَّ عوفَ بن مالك الذي أخبرَه الخبرَ كانَ قد عاتَبَ خالدًا وتوعَّده أن يشكوه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - قال معاتبًا عوف بن مالك: «يا خالد! لا تردَّ عليه، هل أنتم تاركونَ لي أُمرائي؟»(60).

ومِن مثله السؤال الذي طرحَه النبي - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه لبيان حقيقة وواقع المؤمن: فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنَّ مِن الشَّجَر شجرةً لا يسقطُ ورقها، وهي مَثَلُ المُسلم،حدثوني ما هي؟»(61).

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: «فيه أي حديث السؤال عن النخلة ... التحريض على الفهم في العلم، وينبغي للمُلغَز له، أن يتفطَّن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال.

كما ينبغي للملغِز ألّا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل له بابًا يدخل منه، بل كلَّما قرَّبه كان أوقع

---

(59) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في صحيحه في كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس، رقم(6129).

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الآداب: باب جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الصغير، رقم (2150).

(60) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلَب القتيل، رقم (1753).

(61) متفق عليه،أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم: باب قول المحدث : حدَّثنا أو أخبرنا وأنبأنا، رقم(61).

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب مثل المؤمن مثل النخلة، رقم (28119)، من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-.

في نفس سامعه»(62).

ولا يعارض واقعية سؤالات النبي - صلى الله عليه وسلم - السؤال عن الأمور التي لم تقع بعدُ! وإن كان قد يَحمِل بعض أهل العلمِ على مَن سأل عن ذلك، مستدِلاً بآثار منها الذي رواه الإمام الحافظ الدارمي في «سننه»: " جاء رجلٌ يومًا إلى ابن عمر، فسأله عن شيءٍ لا أدري ما هو. فقال لـــه ابن عمر: لا تسأل عمَّا لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطَّاب يلعنُ مَن سأل عمَّا لم يكن!» (63).

ولكن هذا الاعتراض غير مسلَّم به على إطلاقه، إذ الرأي المذكور خالفه جمهور العلماء. قال الحافظ بن عبد البر –رحمه الله-: «باب ما جاء في ذم القول في دين الله بالرأي والظن والقياس على غير أصل، وعَيبِ الإكثار من المسائل دون اعتبار »، ثم قال: «اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذمِّ والعيب في هذه الأذكار في الباب عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن أصحابه – رضي الله عنهم- وعن التابعين لهم بإحسان.

فقالت طائفة: الرأي المذموم هو البدع المخالفة للسُّنن في الاعتقاد، كرأي جَهم([64]) وسائر مذاهب أهل الكلام. ..

وقال جماعة مِن أهل العلم: إنما الرأي المذموم المعيبُ المهجورُ: الرأيُ المبتدَع، وشِبهُهُ من ضروب البدع ...

وقال آخرون وهم جمهور أهل العلم: الرأي المذكور في هذه الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن أصحابه، والتابعين، هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون، والاشتغال بحفظ المعضِلات والأغلوطات(65).

---

(62) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، (ص193).

(63) أخرجه الدارمي في سننه في باب كراهية الفتيا، ج1، (ص 47). باسناد حسن .

(64)هو الجهم بن صفوان، أبو محرز السمرقندي، رأس الجهمية، وراس الضلالة ، الكاتب والمـــتكلم ، توفي سنة 128هـــ (انظر: الذهبي ، سير اعلام النبلاء 6|26-27 ، وابن كثير ، البداية والنهاية ، 9|351 ، و10|643 ،.وعامر عبدالله فالح، معجم ألفاظ العقيدة، مكتبة العبيكـــان، الســـعودية، ط1، 1997م. ص 128-129، بتصرف يسير.

(65) أخرج أحمد في مسنده ،5|435، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم (3656). عن معاوية بن ابي سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات ". وقد فسَّرها الأوزاعي بأنها: صعاب المسائل، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، (ص 193). وفي الحديث ضعف يسير بسب عبدالله بن سعد البجلي، قال عنه الحافظ في التقريب ترجمة رقم 3349 : مقبول " وهذا يعني في المتابعات والا فلين الحديث.

وردِّ الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسًا، دون ردِّها على أصولها والنظر في عِلَلِها واعتبارها، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل، وفُرِّعت وشُقِّقت قبل أن تقع فيها قبل أن تكون، بالرأي المضارع للظنِّ.

قالوا: ففي الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل للسنن، والبعثُ على جهلها وتركِ الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله -عز وجل- ومعانيه»(66).

وبهذا يتوجَّه النهي الوارد في الآثار التي استدل بها المانعون للسؤال عن المعضلات والأغلوطات، أو المسائل الفضول التي لا حاجة بالسائل إليها، وإنما تكون من بطر الذهن وفراغ النفس ونحو ذلك، مما لا يترتب عليه فائدة علمية، لما فيه من بعدٍ عن الواقعيَّة، فهذا منهي عنه ولا ريب.

فعن يزيد بن سلمة عن أبيه أن رجلاً قام إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ فقال: «يا نبي الله! أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا؟! فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة؛فجذبه الأشعث بن قيس وقال: اِسمَعُوا وأطيعوا؛ فإنما عليهم ما حَمَلوا وعليكم ما حَمَلتُم»(67).

(5) سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - غاياتُهَا تشريعيَّة.

لعلَّنا تحدَّثنا عَن جانبٍ مِن هذه الخصيصة عند حديثنا أنَّ سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - كانت تحقق مصالح للأمَّة، فهو المعلِّم الأوَّل، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين، الذي قال جل شأنه فيه: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ) (68).

وقال -تبارك وتعالى- محذِّرًا: " فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ " (69).

ورغَّب الأمَّة باتِّباعه؛ فقال: (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (70).

---

(66) ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، مصدر سابق، ج2، (ص 1052-1054).

(67) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة: باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق؛ رقم (1846).

(68) سورة الحشر: جزء من آية 7.

(69) سورة النور: آية 63.

(70) سورة آل عمران: آية 31.

وقد كانت سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - تشرِّع للأمَّة أحكامًا مُتنوِّعَة، مِن تحريمٍ، وتحليلٍ، ومِن كراهةٍ إلى نَدبٍ، إلى إباحَة؛ حتَّى أنها شملت بيان الشرط والمانع والسبب، وكانت ترسِّخُ قواعد في التَّعامل مع المجتمع والأفراد، في القضاء والإفتاء، وفي الدعوة إلى الله عزَّ وجل.

مِن أمثلَة ذلك ما يلي:

1- سؤال بيَّن حُرمَةً:

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرف مِن صلاةٍ جهر فيها بالقراءة. فقال: «هل قرأ معي أحدٌ منكم القرآن آنفًا؟!». فقال رجل: نعم يا رسول الله! قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنِّي أقول مالي أنازَعُ القرآنَ؟!»(71).

قال: فانتهى النَّاس عن القراءة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جهر فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - بالقراءة مِن الصلوات، حين سمعوا ذلك مِن رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

في استفساره - صلى الله عليه وسلم - عن الذي جهرَ بقراءته خلفَه في الصَّلاة، وبيانِ أثر ذلك عليه، دليلٌ على حُرمَة ذلك، بدليل ما قاله أبو هريرة في آخر الحديث.

2- سؤالٌ أفادَ أنَّ الأمر للوجوب ما لَم تأت قرينَةٌ تصرفه إلى غير ذلك:

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يا أبا بكرٍ ما منعك أن تثبتَ إذ أمرتُك؟»(72).

فيه دلالةٌ على أنَّ أمره - صلى الله عليه وسلم - يفيد الوجوب، لولا القرينة التي فهمها أبو بكر: قال الحافظ بن حجر: (إن مَن أكرم بكرامة يتخيَّر بين القبول والترك، إذا فهم أن ذلك الأمر على غير جهة اللزوم، وكأن القرينة التي بيَّنت لأبي بكر ذلك هي كونه - صلى الله عليه وسلم - شقَّ الصفوف إلى أن انتهى إليه فكأنه فهِم مِن ذلك أن مراده أن يؤم الناس، وأن أمره إيَّاه والاستمرار في الإمامة من باب الإكرام له والتنويه بقدره، فسلك طريق الأدب والتواضع»(73).

---

(71) أخرجه أبو داود في سننه في أول كتاب الصلاة: باب مَن كرِه القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام. إسناده: حدثنا القعنبي، عن مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة، رقم (826). إسناده صحيح.

(72) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان: باب من دخل ليؤمَّ الناس فجاء الإمـــام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته ، رقم 652 ، ومسلم في كتاب الصلاة: باب تقـــديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، رقم(421).

(73) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج2، ص 989.

3- سؤالٌ بيَّن أنَّ مسَّ الذَّكر لا ينقض الوضوء:

عن قيس بن طَلَقٍ عن أبيه، قال: قدمنا على نبيِّ الله - صلى الله عليه وسلم - فجاء رجلٌ كأنَّه بدويٌّ فقال: يا نبيَّ الله! ما ترى في مسِّ الرَّجُلِ ذكرَه بعدما يتوضَّأ؟

فقال: «هل هو إلاَّ مُضغةٌ منه؟! أو قال: بَضعَةٌ منه؟!»(74).

فيه تصريحٌ بعدم نقض الوضوء من مسَّ الذَّكَرِ، وأنَّه لا يؤثِّرُ على وضوء العبدِ، لمَن يقول من الفُقَهاء بذلك، إذ أنَّ في المسألة خلافًا، للحديث الذي روته بُسرة بنت صفوان[75]، وليس هذا موضع بسطه وذكره.

4: سؤال بيَّن إباحةً:

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم؟!». قال: لا بأس. قال: « فَمَه؟! »(76).

فيه بيان إباحة التقبيل للصائم، وأنه لا يبطل الصيام، وقد قاسه الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالمضمضة بالماء.

المطلب الثاني: من ضوابط سؤالات الرسول (صلى الله عليه وسلم)

الضَّوابط لغةً:

الضوابطُ: جمعُ ضَابِط أي: حَازِم(77)، من ضَبَطَ ضبطاً وضَبَاطَةً: حَفِظَه بالحَزمِ(78). وأحكَمَه وأتقَنَه.

*** أمَّا الضَّابطُ اصطلاحًا:**

فهو حُكمٌ كُليٌّ ينطبقُ على جزئيَّاته (79)؛ وهو مرادف للقاعدة، حيث قال التهانوي(80):

---

(74) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة: باب الرخصة في ذلك، رقم(182).وهو حديث صحيح..

(75) ونص الحديث أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مسَّ ذكره فليتوضأ». أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، ج2، رقم (1114). وهو حديث صحيح.

(76) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيام: باب القبلة للصائم، رقم (2385). وهو حديث صحيح .

(77) الرازي، مختار الصحاح، مصدر سابق، باب الضاد ص 189.

(78) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، مادة (ضبط): ج1ص 911.

(79) إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1 ص533.

(80) التهانوي: هو محمد أعلى بن علي بن حامد الحنفي، أحد رجال العلم بالهند، قرأ النَّحو والعربيَّة على والده وتفقَّه عليه، أشهر مؤلَّفاته: (كشَّاف اصطلاحات الفنون).
انظر كتاب، نزَّهة الخواطر وبهجة المسامع والنّواظر، 1378هـ، ج6 ص 678.

«القاعدة: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد»(81).

وقال الفيُّومي في «المصباح المنير»:

«القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»(82).

وعلى ذلك يكون موضوع هذا المبحث هو بيان الأمور الكليَّة في سؤالات الرسول- صلى الله عليه وسلم - والتي كانت تحدد شكلَها ونمطَها العامِّ، ومنها:

1- كانت سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - عن قضايا تعنيه وتهمُّه.

هذا الضَّابط أخلاقِيٌّ، يدلُّ على خُلق وأدب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في طرح السُّؤال، فقد كان يوجِّه سؤالاته بعنايَةٍ فائِقَةٍ، تتمثَّل بأنَّه - صلى الله عليه وسلم - كان يرمِي مِن كلِّ سؤالٍ مِن سؤالاته غايَةً ومقصداً.

وقد بيَّنت في المبحث السابق خصائص سؤالاته، وأنَّ سؤالاته كانت تحقق مصالِح للأمَّة، وأنَّها كانت تشريعيَّة وتعليميَّة.

فعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنِيه»(83). وقال - صلى الله عليه وسلم -: «ويكرَه لَكُم ثلاثًا: قيل وقال، وكثرَة السُّؤال، وإضاعة المال»(84).

وكان قدوةً عمليَّةً في ذلك، لا في السؤال فحسب، بل في كلِّ شيءٍ، فلم يُروَ سؤالٌ واحدٌ طرحَه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيه أنه سأل عن شيءٍ لا يعنيه، أو لا يعود بالنَّفع العاجِل والآجل.

وإنَّه لحريٌّ بذلك فهو نبيُّ الله الذي مدَحه –جلَّ وعلا- في كتابه العزيز بقوله: (وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ

---

(81) التهانوي، محمد أعلى بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر بيروت، ج2، ص886.

(82) الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، د.ت، ص700.
هذا ما اعتمدته اصطلاحاً، مع أنَّ بعض العلماء فرَّق بين الضابط والقاعدة، كالسُّبكي والسُّيوطي، فالقاعدة تجمعُ فروعاً مِن أبوابٍ شتَّى، والضابط يجمَع فروعاً من باب واحدٍ.
انظر لذلك الأشباه والنظائر، لزين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت،ص166.

(83) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الزهد عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بابٌ، رقم (2317).وهذا إسناده صحيح.
وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة، رقم(3976).

(84) متفق عليه، تقدم تخريجه ص5.

عَظِيمٍ)(85).

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه؛ أنَّه سمعَ النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «أُخبِرُكُم بأحبِّكم إليَّ، وأقرَبِكُم منِّي مجلسًا يومَ القيامَة؟». فسكتَ القومُ، فأعادهَا مرتَّين أو ثلاثًا. قال القوم: نعم يا رسول الله! قال: «أحسنُكم خُلُقًا»(86).

ولم يكن رسول الله ليرشدنَا إلى خيرٍ وينهانا عن شرٍّ، ثمَّ يخالِفنا إلى ما ينهانا عنه، وهو القائل: « إنَّما بعثتُ لأتمِّم صالحَ الأخلاقِ»(87).

قال ابن رجبٍ الحنبلي(88):

«حَكى الإمام أبو عمر بن الصَّلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد -إمام المالكيَّة في زمانه- أنَّه قال: جِمَاعُ آدابِ الخيرِ وأزِمَّتُه تتفرَّع مِن أربعة أحاديثَ، قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «مَن كان يؤمِن بالله واليومِ الآخِر؛ فليقل خيراً أو ليصمُت»، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «مِن حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيه»، وقولُه للذي اختصَرَ لَه الوصيَّة: «لا تغضَب»، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: «المؤمِن يحبُّ لأخيه ما يحِبُّ لنفسِه»»(89).

---

(85) سورة القلم، آية: 4.

(86) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب المفرد، باب حُسن الخلُق، رقم (272).

إسناده: حدثنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث قال: حدثني يزيد بن الهاد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا إسناد حسن.

وقال الألباني، حديث صحيح، في نفس الموضع من كتاب الأدب المفرد، دار الصديق، بيروت لبنان،2000م. ص100. قلنا: وهذا الحكم من الشيخ الألباني على متن الحديث لا على ذات إسناد المعزو إليه.

(87) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب المفرد، باب حُسن الخلق، رقم (273). وقال الألباني: حديث صحيح، المرجع ذاته، ص100.

(88) هو الإمام الحافظ العلاَّمة: زينُ الدين عبدُ الرحمن بنُ أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن أبي البركات السَّلامي البغدادي، ثم الدمشقيُّ الحنبلي الشهير بابن رجب الحنبلي وهو لقب جدِّه عبد الرحمن، ولد في بغداد سنة (736هـ)، بعد انصرام ثمانين عاماً على سقوط بغداد حاضرة العلمِ بأيدي المغول،ثم توفي سنة (795 هـ) بدمشق فرحمه الله رحمةً واسعةً.

انظر ترجمتَه في الدرر الكامِنة، مصدر سابق،ج2،ص 107.

(89) ابن رجب، جامِع العلوم والحِكَم، مصدر سابق، ج1، ص 291.والمراد هنا توثيق النص فقط.

قال ابن القيِّم:

«كان النبي- صلى الله عليه وسلم- طويلَ السكوت لا يتكلَّم في غير حاجة، يفتتحُ الكلامَ ويختتِمُه بأشداقه، ويتكلَّم بجوامع الكلام، فصل لا فضولٍ ولا تقصير، وكان لا يتكلَّم فيما لا يعنيه، ولا يتكلَّم إلا فيما يرجو ثوابه ...»(90).

ولذلك لا بدَّ مِن مُراعاةِ هذه الخصوصيَّات عند تطبيقِ منهجه وأسلوبِه في السُّؤالات في واقعِ حياتِنا.

فقد يسألُ مُسلِمٌ مُسلِمًا سؤالاً قد سأله الرسول - صلى الله عليه وسلم - يومًا لأحَدِ أصحابِه، ومع ذلك يكونَ مُخالِفًا لهديِه مواقِعًا لنهيِه؛ لأنَّه لم يُراعِ خصوصيَّة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنَّه لمَّا سأل ذلك السؤال كان يسأل بحُكمِ مَنزِلتِه مِن المسؤول، فهو يشرِّع لكلِّ طبقاتِ الأمَّة، وبعبارةٍ مختَصرة: لا بدَّ ألّا يغفِل السائِل الذي يريد تطبيق أسلوب ومنهج النبي - صلى الله عليه وسلم - في السؤال المَقام والمُناسبَة ومَنزِلَتَه مِن المسؤول فلا يسأل عمَّا ليسَ مِن اختصاصه، والله الموفِق.

2- كانت سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - المقصودة لذاتها تتوجَّه لمَن يُحسِنُ التعبير عَن الجواب.

يتجلَّى للباحث في أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - التي تُذكَرُ فيها سؤالاته -المقصودة لذاتها-، أنَّها كانت موجَّهةً دائمًا لِمَن يحسن التعبير عن الجواب، فلم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يسأل مَن ليسَ أهلاً للسؤال، سواءً كانَ المسؤول مُسلِمًا أم كافراً.

وقصدنا بالجوابِ هنا، الجوابَ الذي يبتغيه السَّائل، لا أيَّ جوابٍ، ولذلك عرَّفناه بـــ (ال) العهديَّة، إذ أنَّ كلُّ ردٍّ على سؤالٍ يكونُ جوابًا، ولكن البحثُ سيكونُ في صوابِ هذا الجواب أو خطئه. هل فيه الحقيقة أم الكذب والتَّضليل، هل يجيبُ على سؤال السَّائل، أم يبقيه على هيئته قبل الإجابَة.

بعد بحث طويل لم نجِد سؤالاً مقصودًا لذاته وجهه النبي - صلى الله عليه وسلم - لصغيرٍ غيرِ مميِّز، وإنَّما كانت سؤالاته للصغار الذين لم يميِّزوا بعدُ غير مقصودة لذاتها.

ومثاله: الحديث المشهور الذي رواه الشيخان عن النبي (صلى الله عليه وسلم) :

«أبا عُمير، ما فعل النُّغير؟!»(91).

وفي هذا الحديث دليل على صحَّة هذا الضابط، وهو أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل أول ما

---

(90) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مصدر سابق، ج1، ص182.

(91) متفق عليه، تقدم تخريجه ص 15.

سأل أخاه الكبير أنس بن مالك بقوله: «ما شأنُه؟».

وهذا سؤال مقصود لذاته، فلو كان - صلى الله عليه وسلم - يسأل من لم يميِّز لسأل أبا عمير.

كذلك كانت سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - توجَّه إلى أصحابِ العلاقة بالحدَث، وهذا للوصول إلى الجواب المُرادِ، فهو أدعى للمصداقيَّة وأقربُ لليقين.

وتبرز أهميَّة هذا الضابط المَسلكيَّ، في القضاء والإفتاء والمناظرة، فهو عند القضاء لا يسأل مَن لم يرَ أو يعلَم بالقضيَّة المراد البتُّ فيها.

وكذلك عند الفتوى لا يفتي إلا بعدَ إلمامٍ بواقع المستفتي وحاله، وكذلك المناظَرة، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - إذا ناظرَ أهل الكتاب، ناظَر علمائهم بالكتاب.

وقد أرسى لنا كتابُ الله –عز وجل- هذا الضابط في قوله تعالى:" فَاسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ" (92)، وقال تـــعالى: " وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" (93).

3- كانت سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - في الفتيا ترمي إلى التوضيح والتيسير.

السؤالات النبويَّة مِن أمور الإسلام، فهي لا شكَّ تنضوي تحت قواعده، والتي مِن أهمِّها التيسير، فقد وصَّى النبي - صلى الله عليه وسلم - معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري لمَّا أرسلهما إلى اليمن فقال:«يَسِّرا ولا تعسِّرا، وبشِّرا ولا تنفِّرا »(94).

وكان هديه - صلى الله عليه وسلم - التيسير على المسلمين والتوسعةَ عليهم، فكان إذا جاءه رجلٌ يريد أن يستفتيه عن أمرٍ مِن أمور الدين، وكان الأمر المستفتَى عنه يقتضي كفَّارةً، كان - صلى الله عليه وسلم - إذا سأل يسأل المُستفتي عن قدرته عن فعل أول كفَّارَةٍ تترتَّب عليه، فإن لم يستطِع المستَفتِي فعلَها، سأله النبي - صلى الله عليه وسلم - عن التي تليها، وهكذا، ميسِّراً وموسِّعًا.

وكان - صلى الله عليه وسلم - إذا سأل في قضايا أخرى كالقضاء والنُّذور، يكون سؤاله بيانًا وتوضيحًا للسائل، وغالبًا ما يكون بأسلوب القياس، وذلك لتوضيح الصورة للمستَفتِي.

---

(92) سورة النحل: آية 43. وسورة الأنبياء: آية 7.

(93) سورة النساء: جزء من آية 83.

(94) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم (4341و4342) عن أبي بردة.

ومسلم في كتاب الجهاد والسير: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم (1732) عن أبي بردة عن أبي موسى -رضي الله عنهما-.

فعن أبي هريرة قال: أتى رجلٌ إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكتُ! قال: «وما أهلكَ؟».

قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان. قال: «فهل تجدُ ما تُعتِقُ رقبَةً؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصومَ شهرين متتابعين؟». قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟». قال: لا. قال: « اجلس». (95).

وعن عبد الله بن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: « أرأيت لو كان على أمك دينٌ فقضيته، أكان يؤدِّي ذلك عنها؟». قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك«(96).

4- كانت سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - في القضاء تدرء الشُّبهَة وتُحِقَّ الحقِّ.

كانت سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - في القضاء لدرء الشُّبهةِ، وليس لإيقاع العقوبةِ، وقد وجدنا هذا جليًّا من خلال تكرار السؤال على المرء الذي يقاضيه الرسول(صلى الله عليه وسلم).

فعن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لماعز بن مالك:

«أحقٌّ ما بلغني عنك؟».قال: وما بلغكَ عنِّي؟ قال: « بلغني عنك أنك وقعتَ على جاريَةِ بني فلانٍ؟». قال: نعم؛ فشهدَ أربعَ شهادات؛ فأمر به فرجِم(97).

فنرى أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل ماعزًا بادئ الأمرَ عن صحَّة ما بلغَه عنه، وذلكَ؛ كي لا يقيمَ عليه حدًّا هو بريءٌ من موجبه.

وفي رواية أخرى، عن جابر بن سَمُرة قال: رأيت ماعز بن مالك حينَ جيءِ به إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً قصيرًا. .. فشهدَ على نفسِه أربعَ مرَّات: أنَّه قد زنى. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «فلعلَّك قبَّلتَها؟!».

قال: لا، واللهِ إنَّه قد زنى الأَخرِ؛ فرجمَهُ»(98).

وقد تعددت الروايات الصحيحة في قصَّة ماعز، وسأجملُ سؤالاته - صلى الله عليه وسلم- لماعز

---

(95) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، رقم (1936)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع، رقم (1111).

(96) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم رقم (1953)، ومسلم، في كتاب الصيام: باب من مات وعليه صوم رقم (1148).

(97) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (1639).

(98) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم(1694). وأبو داود في كتاب الحدود: باب رجم ماعز، رقم (4422)، واللفظ لأبي داود.

في هذه القضيَّة، مبوِّبًا لكلِّ سؤالات بعنوان رأيتُه يحقق جامعًا مشتركًا بينَها:

4 – أ: سؤالاتٌ لمعرفة صحة نسبة التهمَة للمتَّهم:

1- «أحقٌّ ما بلغني عنك؟»(99).

2-«إنك قد قلتَها أربعَ مرَّات، فبمَن؟». قال: بفلانة»(100).

4 – ب: سؤالاتٌ لدرءِ الشبهة عن المتَّهم:

1- «هل ضاجعتها؟» قال: نعم. قال: « هل باشرتَها؟». قال نعم. قال: « هل جامعتَها؟». قال نعم(101). وفي رواية: « أفعلتَ بها؟». قال: نعم(102).

وفي رواية أخرى: « أفنكتَها؟». قال: نعم(103). وفي رواية « أزنيتَ؟» (104).

2-«لعلك قبَّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ؟».قال: لا (105).

4 – ج: سؤالاتٌ لمعرفة أهليَّة المتَّهم لإيقاع العقوبَة عليه أم لا:

1-«أبكَ جنونٌ؟»(106).وسأل الحضور مِن الصحابة: «أمجنونٌ هو؟»(107). « أشربَ خمرًا؟» (108).

2- فلمَّا كان الإقرار منه -رضي الله عنه- في كل هذه السؤالات! سأله النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أأحصنتَ؟» قال: نعم، فأمرَ به فرُجِم(109).

---

(99) أخرجه مسلم في صحيحه في نفس الباب والحديث السابق، وأخرجه أبو داود في سننه، في نفس الكتاب والباب السابقين، رقم (4425).

(100) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الكتاب والباب السابقين، رقم (4419). وهذا إسناده صحيح.

(101) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (4419)، وقد تقدم في الذي قبله.

(102) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (4421). وهذا إسناده صحيح.

(103) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (4427). وإسناده صحيح.

(104) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود: باب من اعترف نفسه بالزنى، رقم (1695).

(105) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (4427). إسناده صحيح.

(106) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (4430). وإسناده صحيح.

(107) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (4421).

(108) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود: باب من اعترف نفسه بالزنى، رقم (1659).

(109) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم (4430)، وقد تقدم ذكره قبل ثلاثة أحاديث.

4- د: سؤالٌ احترازِيٌّ بعد الأمر بإقامَة الحدِّ على المُدان:

1- قال جابر: « لمَّا وجدَ مسَّ الحجارةِ صرخَ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن قومي غرُّوني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي!! فلم ننزع حتى قتلناه، فلمَّا رجعنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخبرناه قال: «فهلا تركتموه وجئتموني به؟! »؛ليستثبتَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منه!»(110).

وفي هذه القضيَّة ظهر جليًّا كم كانَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حريصًا على المسلمينَ، فهو يتحرَّى، ويستوضَح من ذلك الصحابي المرَّة تلوَ المرَّة؛ كي يزيلَ أيَّ لُبسٍ، وينفي أدنى ارتياب، ومع ذلك وبعد أن استوضَح منه، وكان الإقرار منه دون إكراه، والتأكيد على مطابقَة دعواهُ ما فعلَه على وجه الحقيقة، أنكرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - على الصحابَة لمَّا استمرُّوا برجمِه، وقد طلبَ أن يرَدَّ إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال: « فهلاَّ تركتموهُ وجئتموني به؟! » ليستثبتَ منه.

وهذا يدلُّ على أنَّ القاضي لا بد أن يسأل ليستثبت من الخصوم، بل إنَّ هذا من القواعد المقررة في نظام القضاء الإسلامي، « فنجد أنَّ الكتب المعنيَّة بالقضاء الإسلامي تقرر على القاضي بدء المرافعة بسؤال المدَّعي عن دعواه، ثم يتوجَّه القاضي بالسؤال إلى المدَّعى عليه عن جوابه الدعوى، فإن أنكرَ المدَّعى عليه، فإن القاضي يثبت إنكاره ثم يسأل المدعي قائلاً: هل لك بيِّنة على دعواك؟

كما يدلُّ أسلوب القضاء النبوي على علانية المرافعة بين الخصوم والبيِّنات والدفوع وإصدار الأحكام، وهذا هو الأصل إلا إذا رأى القاضي المصلحة في جعلها سريَّة لا يحضرها أحدٌ من النَّاس « (111).

---

(110) أخرجه أبو داود في سننه في نفس الكتاب والباب السابقين رقم(4420).

إسناده: حدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز، فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب.

وإسناده حسن، فيه محمد بن إسحاق.

قال الحافظ ابن حجر عنه: صدوق يدلس، تقريب التهذيب، مصدر سابق، ص: 403.

وباقي رجاله ثقات.

(111) عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م، ص120-122، بتصرف.

5- كانت سؤالاته - صلى الله عليه وسلم - تَحصُرُ المسؤولين بإجاباتٍ محدَّدَة.

هذا الضابط، ضابطٌ منهجيٌّ علميٌّ، ولا غروَ أن يكونَ ذلك مِن رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - الذي آتاه الله –تبارك وتعالى- جوامع الكَلِم، فكان يتكلَّم باليسير مِن الكلمات ما يغني عن الكثير، مع بلاغة المعنى، ودقَّة العبارة في السؤال وغيره.

وذلكا يدلُّ على وضوح القضيَّة التي يريدها النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذهنه قبل أن يسأل، فيتَّخذ أنجع الوسائل اللغويَّة والأساليب البلاغيَّة التي تعبِّر عن مقصوده، مع مراعاة حال المسؤول، وظرفِه.

وتلك كتب السنن موجودةٌ ماثلةٌ لا تجد فيها سؤالاً فُهِمَ مِنه غير مقصودِ النَّبي - صلى الله عليه وسلم -، أو تترك المجالَ أمام المسؤول أن يناور ويرواغَ في إجابته، بل كانت كحدِّ السَّيف في دقتها وحَسمِهَا، فينصاعُ المسؤول أمام دقَّة السؤال بالإجابة التي يبتغيها الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

فعن أبي بكرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه قال في خطبة حجَّة الوداع: «أيُّ شهرٍ هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتَّى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه. قال: « أليس ذا الحِجَّة؟». قلنا: بلى. قال « فأيُّ بلدٍ هذا؟». قلنا: الله ورسولُه أعلَم. قال: فسكت؛ حتَّى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه. قال: «أليس البلدَة؟». قلنا: بلى. قال: « فأيُّ يومٍ هذا؟». قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت؛ حتَّى ظننَّا أنَّه سيسمِّيه بغير اسمه. قال: « أليسَ يوم النَّحر؟». قلنا: بلى يا رسول الله! قال: «فإنَّ دمائكم وأموالكم وأعراضَكم حرَامٌ عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقونَ ربَّكم فيسألكم عن أعمالكم»(112).

قال النووي: « ذلك السؤال والسكوت والتفسير، أراد به التفخيم والتقرير، والتنبيه على عِظَم مرتبة هذا الشهر، والبلد واليوم»(113).

قال ابن حجر: «ومناط التشبيه في قوله: كحرمة يومكم هذا، وما بعده: ظهوره عند السامعين؛ لأن اليوم والشهر والبلد كان ثابتًا في نفوسهم، مقررًا عندهم بخلاف الدماء، والأموال، والأعراض، وكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فبيَّن لهم أن تحريم دم المسلم، وماله، وعرضه، أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم « (114).

---

(112) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات: باب تغليظ تحـــريم الدماء والأعراض والأموال، رقم (1679).

(113) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مصدر سابق، ج6، ص231.

(114) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1، ص 168.

وعن كعب بن عُجرة –رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ به زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدرٍ له والقمل يتناثر على وجهه.

فقال له: « أيؤذيكَ هوامُّ رأسك؟».

قال: قلت: نعم (115).

ويلاحظ هنا أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأل كعب بن عجرة عن إيذاء هوامِّ رأسه لـــه؛ ليرخِّص له حلق شعر رأسه قبل أن يُحلَّ، فالرسول - صلى الله عليه وسلم - لم يسأله، ماذا برأسك؟ وهل تؤذيك أم لا؟ بل قال: آذاك هوام رأسك؟ ليكون الجواب بالنفي أو الإثبات.

قال ابن حجر: « قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلِّة التي يترتَّبُ عليها الحكم، فلمَّا أخبرَه بالشقَّة التي نالته خفَّف عنه، والهوامُّ جمع هامة وهو ما يدبُّ من الأخشاش»(116).

المبحث الثالث: من طُرق ومقاصِد الرسول - صلى الله عليه وسلم - في سؤالاته.

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: من أساليب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السؤالات.

تعريف الأساليب:

الأساليب لغةً: جمع أسلوب، وهو الطريق (117).

يقال: سلكتُ أسلوبَ فلان في كذا، أي: طريقتَه ومذهبَه.

وطريقة الكاتب في كتابته... .

ويقال: أخذنا في أساليب من القول: فنون متنوِّعة (118).

وفي الاصطلاح: هي طرق الرسول - صلى الله عليه وسلم - التي استخدمها في سؤالاته، ومنها:

1: أسلوب التشبيه وضرب الأمثال:

عن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال:" إنّ الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربَّنا يوم

---

(115) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحصر: باب قول الله تعالى: (فمن كان منكم مريضًا أو به أذًا من رأسه ففديَةٌ من صيام)، رقم(1814).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان بـــه أذى. رقـــم (1201).

(116) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج4، ص2335.

(117) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مصدر سابق، ج1،ص179.

(118) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ج1، ص441.

القيامة؟! قال: « هل تمارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب؟».قالوا: لا يا رسول الله! قال: « فهل تمارون في الشمس ليسَ دونَها سحابٌ؟». قالوا: لا يا رسول الله! قال: «فإنَّكم ترونَه كذلك»(119).

وفي هذا الحديث شبَّه رسول الله للصحابة رؤية الله -تبارك وتعالى- برؤية القمر ليلة البدر، وبالشمس ليس دونها سحاب، وهذان الوصفان يدلان على وضوح الرؤية، ويؤكدان حصولها كما وعد بذلك ربُّ العزَّة حين قال: "وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ" (120).

«وليس تشبيه رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهًا لله، بل هو تشبيه الرؤية بالرؤية، لا تشبيه المرئي بالمرئي، ولكن فيه دليل على علوِّ الله على خلقه»(121).

مثال آخر:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

« أرأيتم لو أنّ نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمسَ مرّات، هل يبقى مِن درنِه شيءٌ؟». قالوا: لا يبقى مِن درَنِه شيءٌ. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس يمحُ الله بهنَّ الخطايَا»(122).

وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستعمل أسلوب ضرب المثل في كثير مِن الأحيان؛ ليستعينَ به على توضيح المعاني التي يريدُ بيانَها، بحيث يجعلُ العلمَ الذي يريد إبلاغَه قريبًا للسامعين.

فهو - صلى الله عليه وسلم - يضرب المثل بما يشَهدُه الناس بأبصارهم، ويعايشونَه بحواسِّهم، وفي هذا الأسلوب تيسيرٌ للفهم على المتعلِّم، واستيفاءٌ تامٌّ سريعٌ لإيضاحِ ما يُعلِّمُه أو يحذرُ منه؛ ومِن ذلك:

---

(119) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأذان، باب فضل السجود رقم (806).
وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (182)، واللفظ للبخاري.

(120) سورة القيامة: آية 22-23.

(121) أبو العز الحنفي، محمد بن علاء الدين (ت 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تخريج الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م، ص195.

(122) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفارة، رقم (528).
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا، رقم (667).

ما رواه جابر -رضي الله عنه-: « أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرَّ بالسُّوقِ، داخلاً مِن بعضِ العالية (123)، والنَّاس كنَفَتَيه(124)، فمرَّ بجديٍ أسكَّ (125)، فتناولَه فأخذ بأذنِه، ثم قال: «أيُّكم يحبُّ أنَّ هذا له بدرهم؟».قالوا: ما نحبُّ أنَّه لنا بشيءٍ، وما نصنع به؟! قال: «أتحبُّون أنَّه لكم؟».قالوا: واللهِ لو كانَ حيًّا كان هذا السَّكَكُ عَيبًا فيه؛ لأنَّه أسَكّ، فكيفَ وهو ميِّتٌ؟! فقال: « فواللهِ للدُّنيَا أهونُ على الله مِن هذا عليكم! «(126).

نَرى أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انتهزَ مناسبة مشابهة لما يريد أن يعلِّمَه لأصحابه - رضوان الله عليهم- فربطَ بين ما رآه مع ما أرادَه، حيث ربطَ - صلى الله عليه وسلم - بينَ حال ذلك الجَدي الأسكّ وهوانِه على النَّاس، بحال الدنيا وهوانِها على الله.

فظهر المُراد للمخاطبين من الصحابة بوضوح وبيان شديدين، ومفادُه ازهدوا في الدنيا زهدَكُم بهذا الجَدي الأسك، فهي أهون على الله مِن هوان هذا الجَدي عليكم.

2- أسلوب المقايسة:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ رجلاً أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله وُلِدَ لي غُلامٌ أسودُ. فقال: «هل لك مِن إبل؟. قال: نعم. قال: «ما ألوانُهَا؟». قال: حُمْرٌ. قال: «هل فيهَا مِن أورَق؟». قال: نعم. قال: لعلَّه نزعَه عِرْقٌ. قال: «فلعلَّ ابنكَ هذا نزعَه عرقٌ»(127).

هذا منه - صلى الله عليه وسلم - ربطٌ للعلمِ بخبرَة ومستوى المتعلِّم، حيث استخدم - صلى الله عليه وسلم - القياس على ما اعتادَه المخاطَب من حياته وبيئته العمليَّة.

قال ابن حجر: «وفيه تشبيه المجهول بالمعلوم تقريبًا لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل

---

(123) العاليَة: قرى بظاهر المدينة النبويَّة. انظر كتاب ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثـــر، مصدر سابق، ص814.

(124) كنفَتيه: أي جانبيه، انظر كتاب ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصـــدر ســـابق، ص814.

(125) أسكَّ: أي مصطلم الأذنين أي مقطوعهما، المصدر ذاته، ص437.

(126) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزهد والرقائق، رقم (2957).

(127) متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم (5305)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم (1500). والاورق هو الاسمر ، " انظر ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والاثر 5|386 "

بالقياس.»(128).

قايسَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليبين أمرين:

أحدهما معلوم والآخر غير معلوم لدى المسؤول ؛ كي يبيَّن لـــه حكم ما سأل عنه، ففهم بذلك ما لم يكن معروفًا لديه، وفي هذا إجابة غير مباشرة؛ لأن الجواب المباشر سرعان ما يزول، أمَّا أسلوب المقياسة ففيه استمراريّة.

ولاشكَّ أن اتباع النبي - صلى الله عليه وسلم - أسلوب المقايسة في السؤال المطروح، يؤدي إلى تعليل الأحكام إذا اشتبهت على المسلمين، وغَمُضَ عليهم حكمها، فيتِّضح لهم ما اشتبه أمره، وخفيَ عليهم.

3: أسلوب التعريض:

عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّ بَرِيْرَةَ جاءَت تستعينُهَا في كتابَتِهَا، ولم تَكن قضَت من كتابتِهَا شيئًا، قالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك، فإن أحبوا أنْ أقضيَ عنك كتابتَك ويكُونَ ولاؤُك لي فعلتُ. فذَكرَت ذلكَ بريرَةُ لأهلِهَا، فأبَوْا، وقالوا: إن شاءَت أنْ تحتَسِبَ عليك، فلتفْعَل، ويكونَ ولاؤُك لَنَا. فذكَرَت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ابتَاعي، فأعتقي، فإنَّمَا الولاءُ لمَن أعتقَ».

قال: ثمَّ قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ما بالُ أُناسٍ يشترطونَ شرطًا ليسَ في كتاب الله؟! مَن اشترطَ شرطًا ليس في كتاب الله، فليسَ لَهُ، وإن شَرَطَ مائةَ شرطٍ، شَرْطُ الله أحقُّ، وأوثَقُ»(129).

مثال آخر:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: كنَّا في غزاةٍ، فكَسعَ رجلٌ من المهاجرينَ رجلاً من الأنصار، فقال الأنصاريُّ: يا للأنصارِ، وقالَ المهاجريُّ: يا للمهاجرينَ. فسَمعَ ذلكَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: «ما بالُ دَعْوَى الجاهليَّة؟ ... دَعُوهَا فإنَّها منتِنَةٌ»(130).

---

(128) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج10، ص6379.

(129) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المكاتب: باب ما يجوز من شروط المكاتب، رقم (2561).

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم(1504).

(130) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير: سورة المنافقون: باب قوله: " سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ " رقم (4905). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البـــر والصلة والآداب: باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا. رقم (2584). وكسع أي ضرب ، " انظر ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، (3134)".

في الأمثلة السابقة نرى أنَّه - صلى الله عليه وسلم - استخدم السؤالات تعريضًا، وأنَّها كُلُّهَا في باب الإنكار.

«وفي إيهامِه - صلى الله عليه وسلم - وعدم مصارحته ومواجهته بالزجر، إشعارٌ بأنَّ مِن دقائق صناعة التعليم:

أن يزجرَ المعلِّم المتعلِّمَ عن سوء الأخلاق باللطف والتعريض ما أمكن، مِن غير تصريح وبطريق الرحمة مِن غير توبيخ، فإن التصريح يهتِكُ حجابَ الهيبَة، ويورثُ الجرأَةَ على الهجوم بالخلاف،ويهيِّجُ الحرصَ على الإصرار« (131).

ولاشكّ أن من كان قصده تصحيح الخطأ لا يهمّه ذكر صاحبه؛ «لأن المقصد هو تعريف المخطئ أن فعله لا يحلّ ليقلع عنه ويتركه، وهذا يتحقق بنقد الأفعال الخاطئة دون ذكر أصحابها.

ولأن ذكر المخطئ بخطئه على ملأٍ من الناس تشهير به؛ مما قد يؤدي إلى الحقد على المشهِّر، أو إلى تحدثه بعيوب النّاس وأخطائهم. وفي ذلك تبرئة لنفسه أو تهوينًا بخطئه.

ولأنّ مواجهة المربِّي المُربَّى بخطئه يخجل المربى ويُحرجه، وهذا أمر ليس مقصوداً بذاته في التربية، بل المقصود هو إصلاح الفرد، فلا حاجة إذن إلى الإحراج. ولذلك كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستعمل أسلوب التنبيه على الأخطاء دون ذكر أهلها»(132).

4- أسلوب الإتباع والتعقيب:

وقصدت بالاتباع، أن يتبَع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السؤال الذي يطرحُه بيانًا لـــه، أو يتبع العمل الذي قام به سؤالاً بقصد بيان هذا العمل:

فعن عائشة –رضي الله عنها- أنَّ قريشًا أهمَّهم شأنُ المرأة المخزوميَّة التي سرقَت، فقالوا: ومَن يكلِّم فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟ فقالوا: ومَن يجترئُ عليه إلا أسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله؟! فكلَّمَه أسامَةُ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أتشفَعُ في حدٍّ مِن حدود الله؟». ثم قام فاختطَبَ ثم قال: «إنما أهلكَ الذين قبلكُم أنَّهم إذا سرقَ فيهم الشريف تركوهُ، وإذا سرقَ فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، وأيمُ الله لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقَت؛ لقطعَ محمَّدٌ يدهَا»(133).

في إنكاره - صلى الله عليه وسلم - بأسلوب السؤال، دلالة على حُرمَةِ التشفُّعِ في حدودِ الله -

---

(131) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية، مصر، د.ت، ج2، ص573.

(132) محمد قلعه جي، دراسة تحليلية لشخصية الرسول ٠ من خلال سيرته الشريفة، دار النفائس، بيروت لبنان، 2001 م، ص 291.

(133) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسمّ، رقم (3288). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، رقم (1688).

تبارك وتعالى، ولخطورة هذا الأمر وأهمِّيتِه أتبعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بخُطبَة في النَّاس، وبيَّن لهم حُرمَة ذلك الفعل، وعاقبة أمره فيما لو استجابَ له من أنيطَ به تطبيق الحدود.

وهذا منه - صلى الله عليه وسلم - بيانٌ لسبب النَّهي، وهو أنَّه من أسباب أهلاك الأمم السابقة.

ولا يقف الأمر عند ذلك فحسب، بل حزم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الأمر، بأنَّه لو كان السارقُ فاطمة -رضي الله عنها- ابنتُه لأقامَ عليها الحدَّ؛ وهذا على سبيل التمثيل، إذ هيَ ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خير مؤدِّبٍ، وأزكى معلِّم.

وعن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي - صلى الله عليه وسلم - غرزَ بين يديه غرزًا، ثم غرز إلى جنبه آخر، ثم غرزَ الثالث؛ فأبعدهُ ثم قال: «هل تدرونَ ما هذا؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا الإنسانُ، وهذا أجلُه، وهذا أمَلُه، يتعاطَى الأمل، والأجل يختلجُه دون ذلك»(134).

ويكون الغرزُ الذي فعله - صلى الله عليه وسلم - شبيهًا بهذا الرَّسم التوضيحي في الشكل (1):

الشكل (1): رسم توضيحي لغرز الرسول - صلى الله عليه وسلم - .

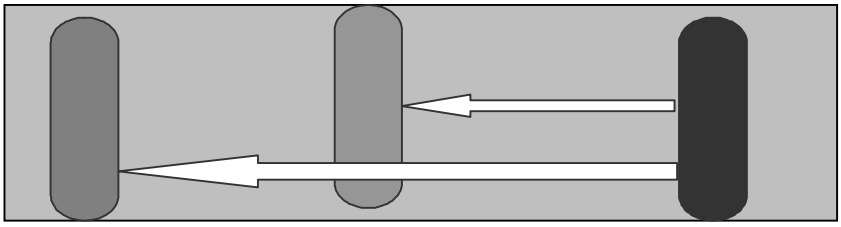

(134) أخرجه أحمد في المسند، رقم (11132)،ج17، ص212.

إسناده: حدثنا أبو عامر العقدي-عبدالملك بن عمرو-عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي-علي بن داود-، عن أبي سعيد الخدري.

وإسناده حسن، فيه علي بن علي بن نجاد بن رفاعة.

قال الحافظ في التقريب: لا بأس به، وقال أحمد: صالح الحديث.

وأخرجه الرامهرمزي، الحسن بن عبدالل بن خلاد، كتاب أمثال الحديث، المكتبة الإسلامية، استنبول، تركيا، ت أمة الله القرشي، ج5ص114، رقم (3)، واللفظ لأحمد.

5- أسلوب الجواب:

عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأةٍ من بني عبد الأشهل، قالت: قلت: يا رسول الله! إنَّ لنَا طريقًا إلى المسجد مُنتِنَةٌ، فكيفَ نفعلُ إذا مُطرنَا؟

قال: « أليسَ بعدَهَا طريقٌ هيَ أطيبُ منهَا؟! ». قلت: بلَى. قال: «فهذه بهذه!»(135).

أجاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السائلة بجواب على صورة سؤال، فهي -رضي الله عنها- كانت تسأل عن حكم الصلاة، وقد أصابَ الثيابَ النَّتَنُ من الطريق، وهذا مظنَّةُ النجاسة؛ فقال لها الرسول - صلى الله عليه وسلم - سائلاً ومجيبًا: أليسَ بعدها طريقٌ هيَ أطيبُ منها؟! أي: أليست الأرض الجافَّة التي تأتي بعدَها والخاليةَ من النَّتن طاهرةٌ؟! قالت: بلى.

فخلصُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى النتيجة بقوله: فهذه بهذه، أي: الأرض التالية مطهِّرٌ للسابقة!

مثال آخر:

عن أنس – رضي الله عنه- أنَّ رجلاً سألَ النبي - صلى الله عليه وسلم - عن السَّاعة، فقال: متى السَّاعة؟ قال: «وماذا أعددتَ لهَا؟». قال: لا شيء، إلا أنِّي أحبُّ اللهَ ورسولَه - صلى الله عليه وسلم -.قال: «أنتَ مع مَن أحببتَ»(136).

«وهذا الأسلوب في لفت السائل يسمَّى أسلوب الحكيم، وهو تلقِّي السائل بغير ما يطلب، مما يهمُّه أو مما هو أهمُّ مما سأل عنه أو أنفع له»(137).

ويكون ذلك منه - صلى الله عليه وسلم -؛ للفت السائل عن السؤال، وإرشاده لما هو أهمُّ منه، ففي الحديث السابق مثلاً لفت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السائل عن وقت قيام الساعة الذي اختصه الله -تعالى بعلمه، إلى شيءٍ آخر وهو أحوج إليه، وأفضل نفعًا عليه، وهو إعداد عملٍ صالح للسَّاعة.

فقال: «ماذا أعددت لها؟»فقال: حبُّ الله ورسوله، فقال: «أنت مع مَن أحببت».

وزاده الرسول- صلى الله عليه وسلم- أيضًا أنَّ الإنسان يحشر مع مَن يُصاحب ويحبُّ في الدنيا، وفي ذلك إرشادٌ للمسلمين وتحذير لهم من أن يتَّخذوا في الدنيا قرناء غير صالحين، فيكونوا معهم

---

(135) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة: باب في الأذى يصيبُ الذيل، رقم (383). وإسناده صحيح.

(136) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة: باب مناقب عمر ابن الخطاب، رقم(3688)، واللفظ له.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة: باب المرء مع من أحب. رقم (2639).

(137) أبو غدة، الرسول المعلِّم ، وأساليبه في التعليم، ص ص 145-146.

في الآخرة والعياذ بالله! وأسلوب هذا السؤال يدلّ على ضرورة فهم قاعدة فقه الأولويات في التربية والتعليم.

المطلب الثاني: من غايات الرسول - صلى الله عليه وسلم - من السؤالات.

1- التوضيح والبيان والتعليم.

عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجد شاةً ميتة أعطيتهَا مولاةٌ لميمونَة من الصدقة؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «هلاّ انتفعتم بجلدها؟». قالوا: إنَّها ميتَة.فقال: «إنَّما حُرِّمَ أكلُهَا« (138).

يبيِّن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنَّه يمكن الاستفادة من جلد الميتة بعد دبغه في فرش أو لبس أو غطاء أو جعله وعاء للماء وغير ذلك من وجوه المنافع، لأن المحرَّم فقط أكل الميتة.

قال ابن حبَّان في صحيحه: «ذكر الخبر الدالِّ على إباحة إلقاء العالم على تلاميذه المسائل التي يريد أن يعلِّمَهم إيَّاها ابتداءً، وحَثــُّه إيَّاهم على مثلها»(139).

ومن مثل ذلك أيضًا ما كان - صلى الله عليه وسلم - يورده لبيان مفهوم جديد غير المفهوم السائد؛ نحو: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -قال: «أتدرونَ مَن المفلس؟». قالوا: المفلس فينا مَن لا درهمَ له لا متاع! فقال: «إنَّ المفلسَ من أمتي مَن يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وأكل مال هذا، وسفكَ دمَ هذا، وضربَ هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناتُه قبل أن يقضَى ما عليه، أُخِذَ من خطاياهُم فطرحت عليه، ثم طُرِحَ في النَّار»(140).

لقد كانت غاية النبي - صلى الله عليه وسلم - من سؤالاته في هذا المثال هي: تعليم أصحابه ما ليس معلومًا لديهم، وهذا من كمال رحمته وشفقته - صلى الله عليه وسلم - على أمته.

فقد سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - جمعًا من أصحابه عن شيءٍ ألفوا معنىً لـــه غيرَ الذي سيقررُه عليهم، قال: «أتدرونَ مَا المفلس؟».

وكان الصحابة –رضوان الله عليهم- إما أن يتكلموا بعلم،وإما يسكتوا بحِلْم.

---

(138) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي، رقم (1492).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (363).

(139) ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط. مصدر سابق. ج1، (ص306).

(140) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم (2581).

فقد أجابوا عمَّا عرفوه، وتبادر إلى أذهانهم أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقصده ويريده، فقالوا: مَن لا درهم له ولا متاع.

فقوَّم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إجابتهم، وصوَّبَ فكرَهم، بأن أخبرهم أنَّ المفلس مَن جاء يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ولكنَّه ضرب، وسفك، وشتَم، أي أنَّه أدَّى حقَّ اللهِ، وقصَّر في حقوق العباد، فكان الذي عناه - صلى الله عليه وسلم - فقير الآخرة لا فقير الدنيا، حيث ضاعت حسناته، وزادت سيئاتُه، ثم طُرِحَ في نار جهنَّم –عياذًا بالله-.

2- الاستفسار والاستعلام.

عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردةٍ في غزوة ذات السلاسل؛ فأشفقت إن اغتسلتُ أن أهلِك؛ فتيمَّمتُ ثم صلَّيتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم -. فقال: «يا عمرو، صلَّيتَ بأصحابك وأنت جُنُب؟».

فأخبرتُه بالذي منعني مِن الاغتسال، وقلت: إنِّي سمعتُ الله يقول: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً" (141)، فضحكَ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولَم يقُل شيئًا«(142).

لا تنحصرُ غايات سؤالات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقط بالاستفسار والاستعلام، وإن كانت هي مرحلةً مِن المراحل، لأنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يبني على ذلك السؤال -والذي عادة ما يكون عن حَدَثٍ أو قول حصل أمامه – أحكامًا، كأن ينكرَ على المسؤول، كقوله - صلى الله عليه وسلم - لأسامة بن زيد: «أقتلتَه بعد أن قال: لا إله إلا الله؟»(143).

أو يقرر الفعل الذي حصل، كالحديث السابق، ففي تبسُّمه - صلى الله عليه وسلم - دليل على جواز التيمم عند شدَّة البرد وتقرير لذلك، بل أنَّه - صلى الله عليه وسلم - لم يسكت وحسب، مع أنَّ سكوتُه يكفي في التقرير، وإنما تبسَّم وهذا أقوى في الدلالة على الإقرار.

3- التحفيز على العمل والالتزام:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : «مَن لي بكعبِ بن الأشرفِ؛ فإنَّه قد آذى اللهَ ورسولَهُ؟»؛ فقامَ محمّد بن مسلمَة، فقال: يا رسول الله:

---

(141) سورة النساء: آية 29.

(142) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب الجنبُ يتيمم. رقم (334)، بإسناد صحيح.

(143) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي أسامة إلى الحرقات من جهينة، رقم (4269).

أتحبُّ أن أقتُلَه؟. قال: «نعم»(144).

مثال آخر:

عن عوف بن مالك قال: كنَّا سبعةً، أو ثمانيةً، أو تسعةً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا تبايعون رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟!« -وكنّا حديثي عهدٍ ببيعة-. قلنا: قد بايعناكَ، حتَّى قالَها ثلاثًا، فبسطنَا أيدِيَنَا فبايعنَاهُ. فقال قائلٌ: يا رسول الله، إنَّا قد بايعنَاكَ، فعلامَ نبايِعُك؟!قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا، وتُصَلُّوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا»، وأسرَّ كلمةً خفيفةً. قال: «ولا تسألوا النّاس شيئًا».قال: فلقد كان بعض أولئك النّفر يسقطُ سَوطُه، فما يسأل أحدًا أن يناوِلَه إيَّاه»(145).

ورد في الحديثين السابقين سؤالان غايتهما التحفيز على العمل والالتزام، ففي الحديث الأول سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصحابَه محفزًا لهم بقوله: «مَن لكعبِ بن الأشرف؟!»؛ مع بيان سبب هذا القول.

فكعب بن الأشرف من يهود، وكان شديد الأذى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، ولذلك وجَّه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا السؤال ليندُبَ الصحابة-رضوان الله عليهم- للقيام بعمل تجاهه. فقال محمد بن مسلَمة -رضي الله عنه-: أتحبُّ أن أقتُلَه؟ قال: «نعم».

وفي هذا دلالة على أنَّ القائد يوجِّه أوامره بصيغةٍ فيها تحفيزٌ وندبٌ، وفيه دلالة على عِظَم التربية في نفوس الصحابة، فهم مستعدّون للقيام بأي عملٍ فيه مرضاةٌ لله ولرسوله(صلى الله عليه وسلم).

أما الحديث الثاني فقد سأل - صلى الله عليه وسلم - بصيغة فيها حضٌّ على المبايعة حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: «ألا تبايعون رسول الله؟». وذلك السؤال فيه تحبيبٌ للصحابة في مبايعته - صلى الله عليه وسلم -، فهو لم يقل: بايعوني! ولم يقُل ألا تبايعونني؟! ، ولكن قال قولَةً بصيغة سؤالٍ فيه حضٌّ.

واستخدم لفظة رسول الله، ليذكِّرَهم بعِظَم أجر ذلك العمل، فهم إذ يبادرون لطاعته يطيعون رسول الله، الذي بطاعته يُنَال رضا الله (عزَّ وجَلَّ).

---

(144) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي: باب قتل كعب بن الأشرف، رقم (4037).

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير: باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود. رقم (1801).

(145) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، رقم (1044)،وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة: باب كراهية المسألة، رقم (1642).

قال تعالى: " قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قُلْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ" (146).

وفي نفس الوقت يحضُّهم على القيام به بقوله: «ألا تبايعون رسول الله؟».

وليس هذا فحسب، بل يعيد ذلك السؤال ثلاث مرّات ليكون أكثرَ تأثيرًا عليهم في سرعة الإقبال للمبايعة.

4- التودد والتلطُّف والطمأنَة:

عن أبي بكر (رضي الله عنه) قال: قلتُ للنبي - صلى الله عليه وسلم - وأنَا في الغارِ: لو أنَّ أحدَهُم نظرَ تحتَ قَدَمَيْهِ لأبصرَنَا. فقال: «ما ظنُّكَ يا أبا بكرٍ باثنينِ الله ثالِثُهُمَا؟»(147).

مثال آخر:

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلُ علينا، ولي أخٌ صغير يكنَّى أبا عُمير، وكان له نُغرٌ يَلعَبُ به، فمات، فدخلَ عليه - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم فرآه حزينًا. فقال: «ما شأنُه؟». قالوا: مات نُغْرُه. فقال: «يا أبا عُمير ما فعلَ النُّغير؟»(148).

في الحديث الأول يطمئن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبا بكر الصديق يومَ كان معه في الهجرة من مكّة إلى المدينة، حين اختبأ مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الغار، ولَحقه المشركون حتى وصلوا إلى الغار، ولو أنَّ أحدَهم نظر إلى تحت قدميه لرآهما، ففرق أبو بكر على رسول الله، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - مطمئنًا: «ما ظنُّكَ باثنين الله ثالِثُهُمَا؟!».

وفي الحديث دلالة على منزلة أبي بكر فقد «قوّى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلب أبي بكر ببشارة: " لاَ تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) **(149)**.

---

(146) سورة آل عمران: آية 31-32.

(147) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ٠، باب مناقب المهاجرين وفضلهم، رقم(3652). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق–رضي الله عنه- رقم (1854).

(148) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس، وفي باب التكنيـــة للصبي وقبل أن يولد للرجل. وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الآداب: باب جواز تكنية مَن لم يولـــد لـــه وتكنية الصغير. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، وابن ماجه، كتاب الأدب. واللفظ لأبي داود. وقد تقدم ص15.

(149) سورة التوبة: جزء من آية: 40.

فظهرَ سرُّ ذلك الاقتران بالمعيَّةِ لفظًا، كما ظهرَ حكمًا ومعنًى، إذ يقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحب رسول الله –رضي الله عنه-، فلمّا مات قيل: خليفة رسول الله»(150).

أما الحديث الثاني ففيه مِن الفوائد الكثير الكثيرَ، حتَّى أنَّ أحدَ العلماء استنبط أربع مائة فائدة منه، قال العلاَّمة المؤرِّخ الأديب المَقرِّي عند ذكر لسان الدين ابن الخطيب في وصف مدينة (مكناسة) –بالمغرب-: «أملى ابن الصبَّاغ بمجلس درسه بمِكنَاسَة في حديث: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟!»، أربعمائة فائدة»(151). وما يهمني تلك الفوائد التي تتعلَّق بأسلوب التعليم عن طريق السؤال.

فقوله - صلى الله عليه وسلم -: «يا أبا عُمير ما فعلَ النُّغير؟».

سؤال غايتُه التودد والملاطفة مع الصبيان الذين لم يُميِّزوا، وتتجلَّى هذه العشرة الحسنة بما يلي:

1- تكنيَة النبي - صلى الله عليه وسلم - الصبي مَع أنَّه لم يولد له ولدٌ.

2- تقريره - صلى الله عليه وسلم - لعب الصغير بالطَّير دون تعذيب له.

3- مخاطبته - صلى الله عليه وسلم - الصبي على قدر عقله وإدراكه؛ ليذهب عنه الحُزنَ.

4- نداء الرسول - صلى الله عليه وسلم - الصبي بكنية مصغَّرة، يدلُّ على عِظَم الملاطفة.

5- سؤالُه - صلى الله عليه وسلم - الصبيَّ عن أمرٍ يعلَمه، مِن غير أن يكون استهزاءً، فيه مِن مداعبة وتودد ورحمة لهذا الصبي الصغير.

5- بيان العلَّة وإزالة الشبهة.

عن سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُسألُ عن شراءِ التَّمر بالرطبِ؟. فقال لِمَن حولَه: «أينقصُ الرُّطبُ إذا يبُسَ؟». قالوا: نعم؛ فنهى عن ذلك(152).

لم يكن سؤال الرسول - صلى الله عليه وسلم - سؤال تعلُّمٍ واستفسار، بل كان سؤال عالمٍ، إذ أنَّ مِن البداهة لكلِّ مَن يعيش في جزيرة العرب - بلاد التمر والرطب-: أنَّ الرُّطب تنقصُ إذا يَبَست، ولكنَّه - صلى الله عليه وسلم - سألهم لينبِّهَهُم إلى أنَّ علَّةَ النَّهي عن بيع الرطب بالتمر،

---

(150) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الفوائد، تحقيق د. ماهر منصور وكمال الجمل، مؤسسة الريان ودار اليقين، مصر، المنصورة، 1999م، ص102.

(151) أبو غدة، الرسول المعلِّم وأساليبه في التعليم، مرجع سابق، ص164، نقلاً عن كتاب «نفح الطِّيب» ج6. ص215، في الباب الخامس منه.

(152) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المُحاقلة والمُزابَنة، رقم (1225). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرُّطب بالتمر، رقم (2264)، وإسناده صحيح. واللفظ للترمذي.

هي نقصُه عند يُبسه، فلا يجوز أن يباع هذا بهذا على سبيل التساوي بالكيل، فأشعرهم بعلَّةِ الحكم، فكان ذلك قاعدةً إلى آخر الزمان (153)

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة الموجزة التحليلية التربوية لسؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السنة، والتي أوردناها على سبيل الذكر والتنبيه لا على سبيل الاستقصاء والحصر؛ فلا غرابة أنَّ تعدَّ أفضل السؤالات أسلوبًا، ووسيلة، ومقصدًا، فقد حوت أكمل الخصائص، وتقيدّت بأدقِّ الضوابط.

لقد بيّنت هذه الدراسة مجموعة من الحقائق المهمة أبرزها:

1- أن سنّة نبيِّنا - صلى الله عليه وسلم - نبعٌ سخيّ، ومصدرٌ ثريّ، للأمة الإسلامية، دائم العطاء، متجدد النفع، وليس ذلك من جهة الأحكام الشرعية وحسب، بل مِن حيث إرشاد الفكر، وتوجيه السلوك، وبناء الحضارة الإسلامية على أقوى الدعائم.

2- لا تعارض بين السنّة والعلم، فهي ليست خصمه ولا ضدّه، ولم يعرف المسلمون منذ القرون الأولى، ما عرفته المجتمعات الأخرى من الصراع بين العلم والدين، فالحقيقة أن العلم عندنا دين، والدينُ عندنا علم، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية :" إنه لا تعارض بين صحيح المنقول، وصريح المعقول".

3- سؤالات الرسول-صلى الله عليه وسلم- المتمثِّلة بأساليبها ووسائلها، وخصائصها وضوابطها، مِن أهمِّ ما ينبغي أن يرجعَ لها الدارسون التربويون، فهي ليست محض نظريَّة غير مطبَّقة ولا مجرَّبة، بل هي واقعيَّة وشموليَّة، تحقق مصالح للفرد والمجتمع، وهي بما تتمتَّع به من ضوابط تعطي الأمة منهجًا في كيفيّة السؤال الصحيح الذي يؤدي الغرض، ويحقق المقصود.

4- وضعت هذه الدراسة سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - في صورة مبادئ وأسس للتعلّم والتعليم، مراعية الفروق الفرديّة، والتدرّج، وتشجيع المحسن والثناء عليه، والتنبيه على الخطأ دون ذكر صاحبه.

5- استخدم الرسول- صلى الله عليه وسلم- في سؤالاته وسائل معينة، وهي وسائل معنوية، ووسائل حسيّة؛ مما يدل على أنّ تلك السؤالات تقدّم مثالاً حيًّا لأفضل ما يمكن أن تتوصل له الدراسات التربوية، فالدارسون التربويون، توصلوا في أواخر الستينات من القرن العشرين إلى أسلوب السؤال في التعليم، وبيّنوا أهميّته، كما ذكروا دور الوسائل المعينة. مع أنّ

---

(153) انظر كتاب أبي غدة، الرسول المعلِّم وأساليبه في التعليم، مرجع سابق، (ص112).

الإسلام بيّن ذلك قولاً وفعلاً قبل أكثر مِن ألف وأربعمائة سنة.

6- إن سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد آتت أكلها في تحقيق مقاصدها على صعيد الفرد، وعلى صعيد المجتمع المسلم ؛ فنشأ في كنفها العقل المسلم المتميّز. وهي قادرةٌ على تحقيق ذلك في كل زمان إذا روعيت الثوابت والمتغيرات، والوقائع والمآلات.

7- إنَّ على القاضي، والمفتي، والمعلم، وطالب العلم، والمناظر، أن يسترشدوا بسؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم -، فيجعلوا لسؤالاتهم خصائص مطابقة لسؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وكذا متقيّدة بضوابطه، مستخدمة أساليبه ومقاصده.

8- إنَّ مما يكسب سؤالات الرسول - صلى الله عليه وسلم - واقعيتها وأهميتها، هو أنَّ أساليبها ووسائلها قابلة للزيادة، والإفادة مِن كل جديد لا يتعارض مع الشرع، فعلى سبيل المثال، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يستخدم وسائل حسيّة كالتمثيل بالجدي الأسك أو السؤال عن فعل شخص ما بعينه، وهذا يمكن الزيادة عليه واستخدام وسائل غيره.

9- السؤال ذو أهميّة بالغة، فهو نصف العلم، فإذا لم نحسن السؤال أضعنا نصف العلم،ولذلك ينبغي أن ندرس كيفية السؤال، ونتحلّى بآدابه، ونتخلّق بأخلاق السائل الأسوة (صلى الله عليه وسلم).

10- إن التحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية كثيرة، ومنها الأنماط التربوية الدخيلة، والتي تعكس في أغلبها ثقافة الغير البعيدة عن ديننا الإسلامي، ولذلك ينبغي الرجوع إلى القرآن والسنّة ودراستها مِن قبل أهل الاختصاص كل في موضوعه، ثم الخلوص باستنتاجات يفيد منها كل باحث إسلامي غير مختص في علوم الشرع، وذلك لتزويده بالمعين الذي يوافق شرعنا، وبالتالي نغلق على الثقافات الغربيّة باب الدخول علينا، بقصد تضليل أبناء أمتنا والتأثير على عقيدتهم الإسلاميّة.

وأخيراً نقول: هذا جهد المقل، فإن أصبنا فمن الله –عز وجل- وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان، والله ورسوله بريئان مما قلنا.

" **وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين**. "

فهرس المصادر والمراجع

1- الآجري، أبو عبيد الآجري، سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دراسة وتحقيق:عبد العليم عبد العظيم البستوي، مؤسسة الريان، مكتبة الاستقامة، 1997م.

2- الآجري، محمد بن الحسين بن عبد الله، أخلاق العلماء، تحقيق محمد بشير عيون، دار البيان، 2002 م.

3- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، أشرف على الطبع حسن عطيه ومحمد أمين، د.ت.

4- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، مكتبة الصفا، مصر، تحقيق :محمود بن الجميل 2002م.

5- ابن الأثير، أبو السعادات المبارك الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار ابن الجوزي، 1421هـ.

6- ابن بلبان، الأمير علاء الدين الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1998م.

7- ابن الجنيد، سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مكتبة الدار، المدينة المنورة، 1988م.

8- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، صيد الخاطر، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، الرياض، 2004م.

9- ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفيحاء والسلام، دمشق، 1997م.

10- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، بعناية: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، 1999م.

11- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، دار الجيل، بيروت، د.ت.

12- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، 2001م.

13- ابن حزم، محمد بن حزم الأندلسي، مجموعة رسائل ابن حزم، تحقيق: إحسان رشيد عباس، المؤسسة العربية للتراث والنشر، 1981م.

14- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، تخريج عبد الله بن عامر، دار الحديث، القاهرة، 2002م.

15- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001م.

16- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن شهاب الدين، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

17- ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، 1994م.

18- ابن القيم، الزرعي، محمد بن أبي بكر، الفوائد، تحقيق: د. ماهر منصور وكمال الجمل، مؤسسة الريان ودار اليقين، مصر، المنصورة، 1999م.

19- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: بشير محمد عيون، دار البيان، دمشق، 2000م.

20- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1992م.

21- ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشورات ولاية العلم والإرادة، مكتبة دار البيان، دمشق، 1998م.

22- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية –بيروت، 1980م.

23- الأثيوبي، محمد بن علي بن آدم، قرة عين المحتاج في شرح مقدمة صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، د.ت.

24- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1995م.

25- الإسفرائيني، يعقوب بن إسحاق، أبو عوانه، مسند أبي عوانه، تحقيق: أيمن ابن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت – لبنان، د.ت.

26- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن الهيثم، ط1،2001م.

27- البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الأدب المفرد، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، 2000م.

28- البراك، عبد الله بن صالح، مجموع فيه ثلاث رسائل، دار الوطن – الرياض، 1998م.

29- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، د.ت.

30- التهانوي، محمد أعلى بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر – بيروت، د.ت.
31- التهانوي، محمد أعلى بن علي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دائرة المعارف، الرياض، 1376هـ.
32- الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، لبنان، 1979م.
33- الحنفي، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1992م.
34- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، كتاب الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، بيروت، لبنان، 1996م.
35- الدارمي، عثمان بن سعيد، الرد على الجهمية، الدار السلفية، الرياض، 1985م.
36- الدحدوح، سلمان نصيف، الرسول e يسأل والصحابي رضي الله عنه يُجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، 2002م.
37- الذهبي، شمس الدين بن عثمان بن قايماز، ديوان الضعفاء والمتروكين، دار القلم، بيروت، 1988م.
38- الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الفجر الجديد ودار عمار، عمان– الأردن، د.ت.
39- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، كتاب أمثال الحديث، تحقيق: أمة الكريم القرشية، المكتبة الإسلامية، إسطانبول، تركيا، د.ت.
40- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر، الرياض – د.ت.
41- الشاطبي، أبو إسحاق، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – الرياض، 1997م.
42- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، تحقيق: علي عمر ، دار الكتب العلمية ، 2003م.
43- عبد الفتاح أبو غدة، الرسول المعلّم e وأساليبه في التعليم، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، بيروت – لبنان، 1996م.
44- عبد الفتاح أبو غدة، منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، قام بطباعته وإخراجه :دارالقلم بيروت– لبنان، 1992م.
45- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2000م.

46- العثيمين، محمد بن صالح، شرح حلية طالب العلم، مكتبة الأنصار، القاهرة، مصر، 2003م.

47- العثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، طبعة عام 1998م.

48- علاء الدين علي رضا، نهاية الاغتباط بمن روي من الرواة بالاختلاط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1988م.

49- العليمي، أحمد محمد، طرائق النبي e في تعليم أصحابه رضوان الله عليهم، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، 2001م.

50- الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد، إحياء علوم الدين وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت.

51- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1997م.

52- الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار القلم، بيروت، لبنان، د.ت.

53- القزويني، محمد بن يزيد المشهور بابن ماجه، سنن ابن ماجه، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، بعناية: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، د.ت.

54- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، شرح أصول أهل السنة والجماعة، تحقيق: نشأت بن كمال المصري، دار البصيرة – الاسكندرية، د.ت.

55- مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

56- محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان إمـــامـــا المـــحدثين، دار الفيحاء والسلام، دمشق – الرياض، 1994م.

57- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

58- المناوي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية، مصر، د.ت.

59- المنذري، زكي الدين عبد العظيم، الترغيب والترهيب، تحقيق: محمد السيد، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2000م.

60- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني،

بعناية مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، د.ت.

61- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

62- النووي، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، ترقيم :محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: الشيخ عرفان حسونه، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 2001م.

63- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار ابن الهيثم، ط2، سنة 2003م.

64- همام سعيد، شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي تحقيق ودراسة: مكتبة الرشد، الرياض، 2001م.

65- هنداوي، د.عبد الحميد، شذا العرف في فن الصرف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1998م.

66- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992م.

67- اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، ترتيب المدارك وتقريب السالك، تحقيق سعيد أحمد، المغرب، 1982م.

68- يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، مكتبة وهبة، القاهرة، 1999م.

69. يوسف القرضاوي،الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، 1977م.